جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

والموسومة بـ:

المحاكم الجنائية المتخصصة

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

بن رميلي علياء

مكحل عائشة

إشراف الأستاذ:

أ.د بوقرين عبد الحليم

أعضاء لجنة المناقشة:

د.خضرون عطاء الله	**رئيسا**
أ.د بوقرين عبد الحليم	**مشرفا ومقررا**
د.تركي السعيد محمد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

الملخص

تعد الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة الأداة الفعالة التي دعم بها المشرع الجهاز القضائي من أجل مكافحة الإجرام الخطير، و هي ثلاث هيئات قضائية متواجدة بمقر محكمة مجلس قضاء الجزائر.

تتميز هذه الأقطاب بالاختصاص الإقليمي الوطني حيث يشمل اختصاصها مجموعة من الجرائم الخطيرة و المعقدة ، و التي تتطلب تقنيات و وسائل حديثة لمحاربتها ، سواء في البحث و التحري ، و حتى في المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: القطب الجزائي المالي والاقتصادي- القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال- الاختصاص الموسع.

Abstract:

Specialized national penal poles are the effective tool with which the legislator has supported the judicial system in order to combat serious crime whose headquarters are located at the headquarters of the Court of the Algerian Judicial Council. These poles are characterized by regional and national jurisdiction, as their jurisdiction includes a range of serious and complex crimes, which require modern techniques and means to combat them, both in research and investigation, and even in court.

Keywords: financial and economic penal pole - penal pole for combating crimes related to information and communication technology - expanded jurisdiction.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

كان العمل القضائي في القدم يتميز بنوع من البساطة وكان سطحيا نوعا ما، حيث كان في تلك الأزمنة غير مزدوج إذ أن مختلف القضايا التي كانت ترفع أمام القضاء كان يتم الفصل فيها من طرف قاضي واحد، و بما أن العالم في تطور ملحوظ يوما بعد يوم و يشهد تقدما حضاريا مستمر و التطور الذي وصلته أغلب المجتمعات سواء على المستوى العلمي و التكنولوجي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، و الذي بدوره أذى لتطور المجال الإجرامي و ظهور جرائم تتخذ في تطورها أبعادا أخرى تماشت مع التطور التكنولوجي و المعلوماتي، فإن سبب عجزا في المنظومات القضائية، و صار من الصعب أو يمكن القول من المستحيل على قاض واحد أن يفصل في جميع القضايا المعروضة أمامه من كلتا الناحيتين، فمن ناحية الكم فالتطور ساهم في كثرة الجرائم وسهولة القيام بها، أو من ناحية تخصص القاضي الذي من الصعب أن يلم بجميع أنواع الجرائم ودقته في الفصل فيها، لذلك سعت مختلف التشريعات الدولية الحديثة لاحتواء الظاهرة الإجرامية من خلال وضعها أساليب وقواعد جنائية من أجل تحديث الأجهزة القضائية حتى تتمكن من مواكبة التطورات التي بلغتها الجرائم وخاصة من الناحية التكنولوجية التي خلقت نوعا جديدا من الإجرام يتميز بسهولة الانتشار والتعقيد مما قد يؤدي لضرب استقرار الدول والمجتمعات من انتشار للإرهاب، وتسبب لها أضرار في

المجال الاقتصادي.

كل هذا كان كافيا لدفع مختلف الدول للسعي لتطوير منظوماتها القضائية وذلك ما يتضح من خلال وضع اتفاقيات وتنظيم منظمات دولية تمكنها من وضع حلول جديدة لمجابهة هذا لنوع من الإجرام، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومنظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب التي تم تأسيسها في1963/05/25.

أما على الصعيد الوطني، الجزائر باعتبارها جزء لا يتجزا من المجتمع الدولي لم تكن بعيدة عن المساعي الدولية لمكافحة الإجرام الخطير، و يتجلى ذلك من خلال مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمكافحة الجرائم و خاصة العابرة للحدود الوطنية و التي تستوجب تعاون الدول مع بعضها للسيطرة عليها، كما سعت لتكييف نصوصها التشريعية الداخلية و جهازها القضائي، فعلى مستوى القضاء فإن المشرع أقر بازدواجية القضاء على مستوى الهياكل القضائية كما قام بمراجعة القانون الأساسي للقضاء، و كذلك القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ثم بعد ذلك قام بمجموعة من التعديلات على مستوى قانون الإجراءات الجزائية بشكل خاص من أجل جعله يتماشى مع الإجرام الخطير و خاصة ما

يتعلق بجرائم الإرهاب و المخدرات وجرائم الفساد، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومختلف الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات، و التمكن من احتواء هذه الجرائم بشكل أكبر مما كان عليه سابقا.

إن المشرع و نظرا لخطورة الجرائم سالفة الذكر، بادر بإنشاء جهات قضائية متخصصة ومنحها اختصاصا إقليميا موسعا، والتي بدأت عملها سنة 2008 للنظر والفصل في هذه الجرائم والتي أصبحت تهدد أمن الدولة و تضرب اقتصادها، تتميز هذه الجهات بالتخصص في مجال القضاء ويتبين ذلك من خلال الاسم الذي أطلق عليها"

يبرز تخصص هذه الأقطاب من خلال تكوين قضاة متخصصين للعمل بشكل خاص في هذه الأقطاب و ذلك من خلال التركيز على الكفاءات العلمية للقضاء، والاعتماد على الخبرات الأجنبية من ناحية التكوين الذي يخضع له قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومن جهة ثانية تخصص الجهات القضائية المعبر عنه في القانون العضوي05 -15 المتعلق بالتنظيم القضائي رأى المشرع بأن التوسيع الإقليمي المحدود للأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وحده غير كافي لمجابهة بعض الجرائم الخطيرة خاصة من ناحية الجرائم التي تدخل التكنولوجيا ضمن وسائل القيام بها، وبالتالي قام بتوسيع الاختصاص للنظر في جرائم الإرهاب والمخدرات والجرائم العابرة للحدود ليصبح وطنيا، وكذلك استحداثه للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04 المتضمن تعديل ق إ ج ، ونظرا لانتشار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي أصبحت تهدد أمن الدولة، استحدث كذلك قطب جزائي وطني جديد، يتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي استحدث بموجب الأمر 21-11 نظرا لحداثة هذه الأقطاب و المتمثلة في " الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة" و التي تعرف بالاختصاص الوطني في القانون الجزائري، فإن أسباب هذه الدراسة تتمثل في:

-قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الوطني، وذلك بسبب حداثة هذا الموضوع.

التعديل الجديد الذي طال ق إ ج مؤخرا بموجب الأمر 21-11 الذي استحدث قطب جزائي وطني جديد.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في:

-أنها تبرز محاولات المشرع الجزائري التي تهدف لتطوير الجهاز القضائي وزيادة فعاليته في مكافحة نوع خاص من الإجرام الخطير وحذو حذو أغلب التشريعات الدولية.

–أنها توضح اهتمام المشرع بالتخصص في مجال القضاء ومنحه الترخيص لتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية و تمكينها من النظر في بعض الجرائم على المستوى الوطني والذي يتجسد من خلال الأقطاب الجزائية الوطنية.

أما أهداف هذه الدراسة فتتمثل في:

–التعرف على الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

–التعرف على أسباب استحداث هذه الأقطاب.

–التعرف على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه الأقطاب.

–التعرف على آلية عمل هذه الأقطاب.

إن التعرض لموضوع الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

هل الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الوطني كفيلة بالقيام بالدور الذي أنشئت من أجله وقادرة على مجابهة ومكافحة الإجرام الخطير؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث نتعرض في الفصل للقطب الجزائي المالي والاقتصادي، أما الفصل الثاني للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فخصصناه للجانب الإجرائي لعمل الأقطاب الجزائية الوطنية.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة ، إضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع جزئياته والحقائق المتعلقة به وكذلك المنهج المقارن.

الفصل الأول:

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تكريسا لفكرة القضاء المتخصص بالإضافة للمستجدات التي عرفتها البلاد بتفاقم عدد من المتابعات القضائية في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تميزت بالتشعب والتعقيد، أصدر المشرع الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل للقانون04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، تم انشاء قطب جزائي وطني لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة لمواجهة الجرائم الخطيرة شأن جرائم الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فتختص هذه الأقطاب بنظر جرائم الفساد بشتى أنواعها سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، والتي تعد من أخطر الجرائم يتم بواسطتها تهريب الأموال الى خارج الدولة بطريقة غير شرعية.

وعليه سوف نقوم في هذا الفصل باستعراض مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المبحث الاول، ثم نتطرق الى سلطة القطب الجزائي الاقتصادي في حماية المال العام من جرائم الفساد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يعتبر التخصص القضائي الجزائي من أنجح ما اتجهت إليه السياسة الجزائية المعاصرة في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة، لأنه أثبت دوره الفعال في مواجهة الإجرام المنظم، وذلك باعتبار أن التخصص قد فرض ذاته وبدا حاجة ملحة لا غنى عنها **وعليه** تبنى المشرع الجزائري فكرة تخصص القضاء الجزائي منذ إصدار الأمر رقم 20-04 [1]المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي تضمنت أحكامه استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ليختص نوعيا بصنف واحد من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف ونشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المطلب الأول ثم نطاق اختصاصه النوعي والمحلي في المطلب الثاني.

المطلب الاول: التعريف بالقطب الجزائي الاقتصادي

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة توجه جديد من المشرع من أجل مكافحة مختلف أنواع الإجرام المنظم الذي يشكل خطرا على أمن و سلامة الوحدة الترابية الجزائرية، وعليه وجب أولا إعطاء مفهوم دقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الاول)، ثم تحديد الأساس القانوني لها(الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

نصت المادة 211 مكرر [2]من قانون الإجراءات الجزائية على انه " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

ما يستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع استحدث هذه الآلية المؤسساتية المتمثلة في القطب الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، وأعطى لها اختصاصا وطنيا أي أنها تختص في النظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني مع مراعاة نص المادة 211 مكرر 2 والمادة 211 مكرر 03.

وهذه الطريقة في الإنشاء تثير العديد من التساؤلات والإشكالات من كون أن المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تشمل العديد من الجهات القضائية المختصة، فهي مقر الجهة الجزائية ذات الاختصاص الموسع

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

[2] تنص المادة 211 مكرر من قانمون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" .

والقطب المتخصص بالجرائم الإرهابية الذي أنشأ بموجب الأمر 04 – 20 ، والقطب الاقتصادي والمالي والقطب المتخصص في الجريمة السيبرانية الذي أنشأ بموجب الأمر 21-11[1]إلى جانب كل اختصاصاتها الأخرى مثل النظر في الجرائم التي يقترفها الأحداث واختصاصاتها كمحكمة عادية.

يمكن القول إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يملك استقلالية مالية لتسيير شؤونه فهو مرتبط بميزانية المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وكذلك الشأن بالنسبة للإمكانيات البشرية، حيث لم ينص المشرع على تحديد عدد معين من القضاة والمساعدين لهدا القطب، وهذا يعيق أهداف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتطلب إمكانيات بشرية ومادية كبيرة لمعالجتها.

وبالرجوع إلى مفهوم التخصص القضائي نجده يرتكز على جانبين هما تخصص القضاة وتخصيص جهات قضائية، وهذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، وهو الأمر الذي نعتقد أنه جعل المشرع الجزائري لتلافي هذه العقبات التي تواجه القضاء المتخصص، يختار هذا الأسلوب في استحداث هذه الأقطاب بإنشائها لدى جهة قضائية نظامية دون إنشاء هيئات قضائية جديدة هذا من جهة أو بتوسع من دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية بمنحها اختصاصا نوعيا في مواد معينة من جهة أخرى.[2]

إن تزايد الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية بصفة كبيرة في ظهورها بشكل متطور أدى إلى عجز القضاء العادي على مكافحتها، مما استوجب على المشرع إنشاء جهة قضائية ذات اختصاص موسع لنظر في هذا النوع من الجرائم الأكثر تعقيدا و ذات اختصاص إقليمي موسع حيث جاء في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم للأمر رقم 20-04 المسمى بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي استحدث لنا هذه الهيئة القضائية، لكن قبل التعريف بهذه الهيئة المتخصصة وجب علينا أولا التعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.

وتعرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا على انها الجريمة التي تنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال

[1] الأمر 21-11، المؤرخ في 6 غشت2021 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المتعلق باستحداث قطب قضائي متخصص بالجريمة السيبرانية

[2] مالك نسيمة، **المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 60، العدد 02، 2023، ص ص 257-258

في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي"[1]. وبالإضافة إلى ما سلف ذكره فالجريمة الاقتصادية المالية المعقدة فهي تمس بالصالح العام والنظام العام[2] بمعنى أنعها لا تقتصر على مجوعة معين من أفراد المجتمع أي أضرارها ما تكون ماسة بالاقتصاد الوطني ومجموعة كبيرة من الأفراد إن لم نقل تمس بالدولة ككل أو قد تتعدى إلى نطاق دولة إلى دول أخرى كل جرائم العرف والتهرب.

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية التي تستعمل فيها تكنولوجيات الإعلام الاتصال فقد نص عليها الأمر 21-11 [3]المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الأول من الباب السادس الوارد تحت عنوان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 211 مكرر 22 التي تنص المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو النظام لاتصالات الالكترونية أو اي وسيلة أو آليـة ذات صلـة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومن خلال المرسوم 06-348 المذكور أعلاه فإن المشرع الجزائري أعطى لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد طبيعة هذه الجرائم من حيث الخطورة ما إذا كانت جرائم اقتصادية ومالية بسيطة أو معقدة وخطيرة وإذا تبين ذلك وتدخل في نطاق اختصاصه يخطر النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يطالب بملف القضية ويتخذ الإجراءات اللازمة، وهذا كله بعد التحقيق الذي يقوم به جهاز الشرطة القضائية[4].

وهناك من اعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي آلية استحدثها المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ذات اختصاص وطني للنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية[5].

---

[1] حيدور جلول، **دور الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ،13 العدد 2 معسكر، الجزائر 31 أكتوبر 2021، ص 13

[2] المادة 211 مكرر ف 2 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يوليو 1966، والتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في جرج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65 ص ص 8-9

[3] الأمر رقم 21-11، مصدر نفسه، ص 8.

[4] حيدور جلول ،المرجع السابق، ص 913.

[5] هامل محمد يوسفي مباركة، **القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، 2021، ص 874.

كما عرفت المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر -15566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية القطب الجزائي المالي والاقتصادي من تعريف الجريمة الأكثر تعقيدا حيث جاء في مضمونها:" تعتبر الجريمة الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها، يتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

لئن كان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي فإن البعض من الباحثين عرف هذا الأخير استنباط من نص المادة المذكورة سابقا بأنه: هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا التي تتطلب وسائل نحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي." [1]

كما عرفت كذلك على أنها عبارة عن هيئة قضائية جزائية مختصة في الجرائم ذات ا أضاف بأنها تتميز بتوسيع الطابع الإقتصادي والمالي الخطيرة والأكثر تعقيد الاختصاص المحلي إلى كامل الاقليم الوطنية.[2]

وحسب المادة 2 من المرسوم -06-34 المؤرخ في 05-01-2006 المؤرخ في 50-10-2006 المتعلق بتعين المحاكم المختصة وتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كل من المحاكم الجزائر، المدينة الشلف الأغواط البليدة البويرة، تيزي وزو الجلفة المسيلة، بومرداس، فكل هذه المحاكم تقع في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

من خلال التعريفات المذكورة مسبقا تمكننا أن تعتبر أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هيئة قضائية مستحدثة ذات إختصاص موسع تنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي من شأنها أن تلحق أضرار وخيمة بالاقتصاد الوطني، لذلك من أجل التحكم أكثر في متابعة الجرائم ومنع المجرمين من التملص من العقاب.

---

[1] بن بوعبور أسيا، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي المجلد 1، العدد 1، سنة 2021، ص 9.

[2] عماره عمارة، **الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1 ،جوان سنة 2020 مسيلة الجزائر، ص 12.

الفرع الثاني : الأساس القانوني المنشئ للأقطاب الجزائية المتخصصة والخاصة

طبق النظام الفرنسي فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة في عام 1975 والذي كان وسيلة مهمة لتغطية العجز الذي أصاب القضاء العادي في مواجهة لجرائم المستحدثة، والتي كان المجرمون في أغلب الأحيان يتعلمون من المقام عليه طول الإجراءات أو عدم الاختصاص، وكان للجزائر تصيب هي الأخرى في تبني نظام الأقطاب الجزائية رغم تأخرها، وجاء في عام 2007 في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ثم في قانون التنظيم القضائي لعام 2005.

إن فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات إختصاص محلي موسع ظهرت منذ صدور القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتوسع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم تمتاز بالنظر في جرائم معينة ..

حيث تمتاز هذه الجرائم بالخطورة والتعقيد أي بمفهوم المخالفة الجرائم التي لا تكون خطيرة ولا تمتاز بالتعقيد تكون من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة مثالها الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة إلى تنظر فيها محكمة الجزائر العاصمة التي تم تصدير إختصاصها لتصبح القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[1] أي تكون هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة وهذا يفسر إرادة المشرع في إنشاء محاكم مختصة نوعا بهذه الجرائم ومن التعديل كل من الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم حسب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

كما أنه وجب علينا التطرق إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أحكام تمديد الاختصاص المحلي في سنة 2004 سبق تعديل قانون التنظيم القضائي لسنة 2005.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 [3]المتعلق بتحديد نطاق المحلي لوكيل الجمهورية وقافي التحقيق والمحاكم كل من سيدي محمد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي و قسنطينة ووهران وورقلة كجهات قضائية متخصصه رغم إلغاء وحكم المجلس الدستوري بعدم دستورية المواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

---

[1] فرقان معمر، **القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة** البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، مستغانم، الجزائر، 2014، ص 217 – 218

[2] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل والمصمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 ،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 ،

أولا: قانون التنظيم القضائي:

أنشاء المشرع بموجب القانون العضوي 05-11 [1]المؤرخ في 07/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر لعام 2005 والمسمات بالأقطاب المتخصصة حيث حدد لها المشرع في كل من قانون الاجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية اختصاص نوعي. وجاء في نص المادة 24 من رأي رقم 01 / رق . ع / م /05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور كما نصت المادة 25 من الرأي سالف الذكر أن هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الإستعانة بمساعدين، كما وحب تزويدها بالموارد المادية والبشرية اللازمة لمباشرة مهامها المادة 26 منه أضافت أن شروط وكيفية تعيينهم تكون بموجب التنظيم[2] .

لكن في 18 ماي 2005 وبرسالة موجهة مع رئيس الجمهورية لمعاينة مدى دستورية القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رأي المجلس الدستوري أن المادة 24 منه غير مطابقة للدستور، وأن المشرع الجزائري بإقراره بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى جانب المحكمة العليا والمجلس القضائي والجهات القضائية الأخرى، قد أخل بمدأ الدستوري الذي يقضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادة 122 والتي تحدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية إلى يوازيها في أخر تعديل المادة 139 من دستور 2020[3]، أما نص المادة 123 تنص على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية وهذا ما يوافق نص المادة 140 من دستور 2020.[4]

كما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/01/2006 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، حيث تم توسيع الاختصاص لكل من محكمة الجزائر العاصمة

---

[1] القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[2] المادة 24 و 25 من القانون العضوي -05-11 المتضمن قانون التعظيم القضائي

[3] كل من المادتين واردة في الفصل الثالث المذكور تحت عنوان البرلمان من الباب الثالث الوارد تحت عنوان تعظيم السلطات والفصل بينهما من دستور الجزائر 2020 الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/20

[4] المادة 123 من المرسوم الرئاسي 20-445: تحدد كيفيّات انتخاب النّواب وكيفيّات انتخاب أعضاء مجلس الأمّة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ

ومحكمة وهران و محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة حيث أن هذه المحاكم اتخضع الإجراءات غير مألوفة في النظام القضائي العادي.[1]

ثانيا : قانون الاجراءات الجزائية

بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه : " ينشئ على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر قطب وطني متخصص لمكافحة سادية والمالية، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد استند في إنشاء هذا القطب الجزائي المتخصص إلى نص المادة 140 من الدستور لاسيما الفقرة 6 والتي تنص على اختصاص البرلمان بالتشريع من مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية والمادة 142 منه، والتي خولت لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة. إن النصوص التي تصدر بأمر يتم عرضها على البرلمان من أول دورة وتعد لاغية في حالة عدم الموافقة عليها، و بالتالي فإن المصالحة تقتضي عدم إنشاء القطب الجزائي مختص قبل عرض الأمر على البرلمان لذلك كان من الأجدر أن تقدم السلطة التنفيذية التي تضم إنشاء القطب الجزئي الاقتصادي والمالي في إطار مشروع قانون لتجنب عدم الدستورية التي تتحقق بسبب عدم توفر احد الشروط ومنها عنصر الاستعجال كمشروعية التشريع بأوامر خاصة وأن هذا الأخير يعد استثناء من الأصل، لذا ينبغي العمل التقليص منه[2].

حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق يتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا[3]، ينص المادة الأولى منه تم توسيع النظر في مثل هذه القضايا لكل من محكمة الجزائر الإختصاص القضائي من العاصمة [4]

القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ليغطي اختصاص الإقليم منطقة الوسط ويختص بالنظر في الجرائم المالية والاقتصادية.[5]

---

[1] هامل محمد، بوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 871.

[2] حيدور جلول، المرجع السابق، ص 913 - 914.

[3] لم يدخل المرسوم 06-248 المؤرخ في 05-10-2006 حيز التنفيذ إلى سنة 2008. لأن تعرف طبيعة الأقطاب الجزائية ما إذا كانت جهات خاصة أو متخصصة.

[4] هامل محمد يوسف مباركة (المرجع السابق)، ص 881.

[5] عبد الفتاح قادري، حيدره سعدي، **آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي مجلد، العدد 1، مارس 2021، الجزائر، 2020، ص 200.

ومحكمة وهران و محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة، حيث أن كل من هذه المحاكم تعتبر محاكم مختصة و تخضع للإجراءات وأحكام القانون الخاص غير موجودة في القضائي العادي، كذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 قد مدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلي دوائر اختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 منه في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف. وكذا جرائم الفساد.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي والنوعي

إن الأقطاب الجزائية المتخصصة تمتاز بإجراءات خاصة تجعلها تنفرد وتستقل عن غيرها من الجهات القضائية العادية، وذلك من خلال توسيع اختصاصها المحلي إلى محاكم و مجالس قضائية أخرى (الفرع الاول)، إضافة إلى تخصصها في النظر في نوع معين من الجرائم (الفرع الثاني)، وهذا ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

الفرع الاول: الاختصاص المحلي

تضمنت أحكام المواد السالفة الذكر توسيع الاختصاص على كامل التراب الوطني لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك لطائفة محددة من الجرائم ومنها جرائم الفساد، على ان يكون الاختصاص مشتركا مع الاختصاص الوارد بالمواد37 ، 40، 329من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتتم الإجراءات على كامل مراحل الدعوى العمومية من متابعة وتحقيق ومحاكمة وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية أي فترة البحث والتحري على مستوى الشرطة القضائية، واذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، فإنه يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، واذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 211 مكرر9 ، 211مكرر 10 .

[1] كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، ص 160

و إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى إختصاص القطب الإقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك[1]، ويرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

وفي الحالتين الاخيرتين تصبح كل مهام الاشراف على الضبطية القضائية ومراقبتها على يد وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي او قاضي التحقيق حسب الاحوال وحسب تواجد ملف الاجراءات، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي أن يمارس إختصاصه المحلي على كامل التراب الوطني وذلك في الجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وذلك بموجب المادة 211 مكرر 1 التي تنص على أنه " :يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق، ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني."

ويتلقى ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة إختصاصها التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[2]، وفي حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.[3]

كما تبقى الأوامر بالقبض وأمر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة.[4]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

إن إنشاء محكمة القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية من شأنه أن يخفف العبء على المحاكم العادية في معالجة قضايا الفساد المالي والإقتصادي المعقدة، بحيث أن التخصص في الجرائم الإقتصادية والمالية أضحى ضرورة لابد منه، لاسيما أن قضاة التحقيق عبر

[1] المادة 211 – مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] المادة 211 مكرر 14 من الامر 20-04

[3] المادة 211 مكرر 15 من نفس الامر

[4] المادة 211 مكرر 13 منفس الامر.

المحاكم لا يملك العديد منهم الخبرة المطلوبة في قضايا الفساد المالي، الأمر الذي سيفتح المجال لتخصص القضاة في الجرائم الإقتصادية المعقدة، خاصة وأن المحكمة لها بعد وطني إقليمي.

ومن هذا المنطلق يتم التطرق الى أسلوب تعداد الجرائم(أولا)ثم أسلوب المعيار العام(ثانيا).

اولا: أسلوب تعداد الجرائم

جاءت الجرائم محل اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وبالتمعن في هذه الجرائم نجد أن المشرع قد نص على البعض منها في الإطار العام من قانون العقوبات، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكر ر 2 و 389 مكرر3 ، أما البعض الأخر فقد افرده المشرع بنصوص خاصة وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01 – 06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد والوقاية منه، والجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22 – 96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والجرائم المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15 من الأمر رقم 06 – 05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

سنتناول في هذا الخصوصية النوعية للجريمة الاقتصادية والمالية والى الاختصاص النوعي المشترك ومعيار تحديد طبيعة الجرائم محل الحصر .

1.الخصوصية النوعية للجريمة الاقتصادية والمالية: ان خصوصية الجريمة الاقتصادية والمالية تفرض طبيعة خاصة بها وقطب قضائي مختص يفصل في القضايا المتعلقة بها.

أ.مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية: عرفت الجريمة الاقتصادية والمالية على أنها فعل يمس بمصلحة اقتصادية يحميها القانون وهي تأخذ عدة أشكال استنادا إلى المصلحة الاقتصادية التي تمسها، حيث نجدها تشمل الجريمة الجمركية والضريبية وجرائم التهريب والفساد وجرائم الصفقات العمومية وتبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم البورصة وغيرها من الجرائم التي تمس كل المجالات الاقتصادية والمالية، حيث لا يمكن حصرها في صنف أو فئة محددة.

والجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يقع بمخالفة التشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي.[1]

[1] تعريف قدمته المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في حلقتها الأولى بالقاهرة1966

وعرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية على أنها الجرائم لتي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والشركات الوطنية.[1]

ب.أنواع الجرائم: نصت المادة 211 مكرر 3 من الأمر 20-04 يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها ."وحددت المادة 211 مكرر 3 فقرة 2 لجرائم التي ينظر فيها هذا القطب، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389مكرر 3 من قانون العقوبات [2]وكذلك الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، والجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج [4]والجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب.[5]

2.الاختصاص النوعي المشترك للقطب مع الجهات القضائية الأخرى: أقر المشرع في المواد المنشئة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا نوعيا غير استئثاري حيث لم تتضمن النصوص القانونية ما يفيد أن الاختصاص عقد له دون غيره من الجهات القضائية الأخرى.

أ.الاختصاص النوعي المشترك للقطب: نصت المادة 211 مكرر 2 على انه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة هي جرائم من اختصاص الجهات العامة وهي كذلك من اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهو الاختصاص المشترك الناتج عن تطبيق المواد المذكورة أعلاه.

---

[1] الامر 66-180المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتعلق بأحداث مجالس قضائية، خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر 54، الصادرة في 24 يونيو. 1966

[2] القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم71 ، ج.ر، العدد 71 ص 11و12

[3] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ا لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج .ر الصادرة في 08 مارس 2006 .

[4] جرائم الصرف وفقا الأمر رقم 22 - 996 المؤرخ في 1966 / 07 / 09 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-01 المؤرخ في2003 / 02 / 19 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في2010 / 08 / 26

[5] الامر 05-06 المؤرخ في 23 غشت،2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.رعدد 95 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

ب.معيار تحديد طبيعة الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر: حدد المشرع في المادة 211 مكرر 2 الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على سبيل التعداد والحصر، وهي جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصرف، وجرائم التهريب، فهي جرائم يمكن إدراجها في إطار واحد نظرا للقواسم المشتركة بينها.

فبالنسبة لجرائم تبييض الأموال فهي من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون 06-23[1] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و قد أدرجها المشرع في الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الخاص بالجنايات ضد الأفراد رغم أن هذه الجرائم قد تتعدى الإطار الفردي إلى المساس بالاقتصاد الوطني، وهذا ما دفع المشرع الفرنس ي إلى تصنيفها ضمن الجرائم المالية والاقتصادية في المادة 704 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، تختص بالنظر فيها الأقطاب الاقتصادية والمالية ويدخل هذا النوع من الجرائم في صنف الجرائم المالية، أما بالنسبة لجرائم الصرف، فهي جرائم مالية نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 10-03المؤرخ في26 يونيو2010 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الذي حدد أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع و هو ما أكده نظام بنك الجزائر رقم07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007وهي تعاملات تتطلب تخصصا حقيقيا لفهمه، وقد أدرجها المشرع الفرنس ي ضمن تخصص الأقطاب الاقتصادية والمالية من خلال نص المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

أما بالنسبة لجريمة التهريب نجد أن المشرع الجزائري أخضعها لاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي وذلك بالنظر للأضرار التي تنجم عليها والتي تسببها للدولة التي تتمثل في حرمان الخزينة العمومية من موارد مقررة قانونا نتيجة التهرب من دفع الضريبة الجمركية، كما يشجع التهريب الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال نحو الخارج وهو ما يسمى بتبييض الأموال هذا بواسطة الاستيراد عن طريق التهريب، أما التصدير عن طريق التهريب فيحرم الدولة من دخول العملة الصعبة[3]، وبهذا تعد أفعال التهريب من الجرائم المالية التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

---

[1] قانون رقم06-23المؤرخ في 20 ديسمبر سنة2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات

[2] علا كريمة، **الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01،2015، ص124

[3] باهية بركات، **جريمة التهريب**، مجلة الدراسات القانونية، العدد01 ، دون سنة النشر، ص41

أما بالنسبة لجرائم الفساد، فقد أدرجها المشرع في مواد من قانون العقوبات وافردها بقانون خاص رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا لخطورتها على كيان المجتمع والدولة وتطبيقا لالتزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

3.أسلوب المعيار العام: نصت المادة 211 مكرر 3 في فقرتها الأولى انه " :يتولى القطب الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها"، وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع نص على فئة ثانية من الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للقطب الجزائي وهي الجرائم الاقتصادية و المالية معتمدا على الأسلوب العام في النص عليها، بينما حدد في الفقرة الثانية من نفس المادة معايير إسناد هذه الجرائم للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي، حيث و ضح مفهوم الأكثر خطورة، مستندا إلى عنصر التعقيد من جهة وعنصر المتطلبات الإجرائية من جهة أخرى[1].

واستنادا إلى ما نصت علية المادة 211 مكرر3 ، أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يمكنه مطالبة الجهة القضائية الأخرى بملفات الإجراءات للجرائم التي لها وصف اقتصادي ومالي، بل يتم فحص كل قضية على حدى لتحديد اختصاص القطب من عدمه ويؤول الاختصاص لهذا الأخير عند اجتماع ثلاثة معايير أساسية.

وهي معايير التعقيد التي جاء ذكرها في المادة 211 مكرر 03 والمتطلبات الإجرائية التي حدد المشرع اللجوء إليها عند النظر في القضايا كشرط لإسناد الاختصاص

ويرتكز إجراء المطالبة بملف الإجراءات بعد التأكد من أن الأفعال المجرمة تدخل في فئة الجرائم التي خص بها المشرع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال المادة 211 مكرر 2 والمادة 211 مكرر 3 الفقرة الأولى، على معيار آخر وهو تعقيد الجريمة، فالمادة 211 مكرر 3 في فقرتها الثانية حددت مفهوم الجرائم الأكثر تعقيدا من خلال معايير عدة تتمثل في تعدد الأشخاص بالنظر إلى تعداد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، اتساع الرقعة الجغرافية للجريمة، جسامة الأضرار المترتبة عليها، صبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ارتكابه.

[1] مالك نسيمة، مرجع سابق، ص 263

وقام المشرع الجزائري بشرح مفهوم" الأكثر تعقيدا "[1]، حيث قدم معايير تشرح هذا المفهوم، ولكن تبقى هذه المعايير قليلة الوضوح مثل معيار عدد الفاعلين، بحيث يمكن التساؤل هل تكون القضية أكثر تعقيدا عندما يكون عدد الجناة ثلاثة، أربعة، أو أكثر؟ نفس التساؤل يطرح بالنسبة لمعيار اتساع الرقعة الجغرافية، وكذلك بالنسبة لمعيار جسامة الأضرار.

لما كانت هذه المعايير غير واضحة تركت لملائمة الجهة القضائية لتحديدها وبهذا لا يمكن لقضاة النيابة العامة اللجوء لعدم إمكانية تحديد تدرج معيار التعقيد، بل هم مجبرون على إعمال سلطة الملائمة لتحديد الاختصاص بالاعتماد على المعايير التي حددها المشرع من جهة وعلى الكفاءة والخبرة والتجربة المهنية من جهة أخرى.[2]

4. المتطلبات الإجرائية كشرط لإسناد الاختصاص: نص المشرع على معيار أخر لإسناد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، من خلال الفقرة 2 من المادة 211 مكرر3 ، وهو معيار المتطلبات الإجرائية أي انه حتى تدخل الجريمة في اختصاص القطب يجب أن تتطلب بالنسبة لسريان الدعوى العمومية فيها اللجوء للإجراءات التالية:

أ.وسائل التحري الخاصة: هي وسائل التي نص المشرع على بعضها في المادة 65 [3]و 65 مكرر 5 و 65مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب وسائل تحري خاصة حديثة أدرجها المشرع ضمن قوانين خاصة كتحديد الموقع الجغرافي للأشخاص أو الأشياء الذي نصت عليه المادة 17 من القانون 15-20[4]

---

[1] من خلال الفقرة الثانية للمادة 211 مكرر3 من الامر 20-04 السابق الذكر : يقصد بالجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا، وهي الجرائم التي بالنظر لتعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة الاضرار المترتبة عليها او لصبغتها المنظمة او العابرة للحدود الوطنية او لاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة وتحقيق او خبرة فنية متخصصة او تعاون قضائي دولي.

[2] مالك نسيمة، مرجع سبق، ص 265

[3] المادة تنص على تمديد التوقيف للنظر في بعض الجرائم، مادة 65 مكرر5تتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والمادة 65 مكرر 11 تتعلق بالتسرب

[4] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وإجراء التسرب الإلكتروني الذي نصت عليه المادة 26 من القانون[1] 20-05المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وهي إجراءات جديدة ادخلها المشرع ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجرائم.

ب.خبرة فنية متخصصة: إن الاستعانة بالخبرة يكون في المسائل الفنية والتقنية التي هي خارج نطاق اختصاص القاضي الجزائي، كما تتطلبه الجرائم الاقتصادية والمالية لما تنطوي عليه من جوانب تقنية وفنية معقدة لا يدركها إلا أصحاب الاختصاص في هذا المجال مثل :التقنيات البنكية والمصرفية وتعاملات البورصة الى أخره.

د.تعاون قضائي دولي: أدرج المشرع الجزائري الجرائم محل الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي حصرا في إطار قانون الإجراءات الجزائية تماشيا ومتطلبات الشرعية الإجرائية خلافا لما عمل به في إطار النص على الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، الشيء الذي يتنافى ومقومات قانون الإجراءات الجزائية التي ترتكز على الوضوح والتحديد خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل إجرائية أساسية كمسألة الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 211 مكرر 2 و المادة 211 مكرر 3 من الأمر – 20 04المؤرخ في 30 غشت 2020 على مفهوم الجرائم المرتبطة، وادخلها في إطار الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي، وهي جرائم لا تدخل في مجال الاختصاص الأصلي لهذه الجهة القضائية ولكنها مرتبطة أو غير قابلة للتجزئة عن الجرائم التي تختص بها، و قد عرفت المادة 188[2] من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المرتبطة، لقد قرر المشرع الخروج على قواعد الاختصاص الموضوعي للجهات القضائية في مجال الجرائم المرتبطة، لأن حسن سير العدالة يقتض ي أن تفصل نفس الجهة

[1] القانون رقم 20 -05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد25 ، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441 هـ الموافق ل 29 أبريل سنة 2020م.

[2] المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا إرتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

ب) إذا إرتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم،

ج) إذا كان الجناة قد إرتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل إرتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب،

د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

القضائية في هذه الجرائم كون وسائل الإثبات وكل عناصر اتخاذ القرار موجودة في نفس الملف بهدف تفادي احتمال صدور أحكام قضائية متناقضة، وإن إسناد هذا الاختصاص للجهة القضائية مرهون بوجود نص قانوني يقره [1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع بمناسبة إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي و المالي لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية خلافا لما كان عليه الوضع بالنسبة للجهات الجزائية ذات الاختصاص الموسع، حيث أن المشرع لم يسند لهذه الجهات صلاحية النظر في الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية محل اختصاص هذه الجهات.

لكن فيما يخص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي فقد تدارك المشرع هذا الفراغ فأقر الاختصاص للقطب في الجرائم المرتبطة بجرائم اختصاصه الموضوعي المنصوص عليها في المادة 211مكرر 2 والمادة 211 مكرر 3 من القانون المذكور أعلاه، وهذا لأهمية الموضوع حيث أن بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي، المادة 211 مكرر 2 و المادة 211 مكرر 3 لا تتحقق إلا تبعا لجريمة أصلية مثال على ذلك :جريمة تبيض الأموال فهي نتاج لجريمة أصلية سواء متمثلة في الاتجار بالمخدرات أو جريمة الفساد التي أنتجت أموالا تم تبيضها، و هنا نستشف مما سبق أهمية النص على هذه الجرائم حتى لا تتشتت القضايا في عدة جهات قضائية قد ينتج عنها إصدار أحكام متضاربة مما قد يمس بمصداقية العمل القضائي.

[1] علا كريمة، مرجع سابق، ص136

المبحث الثاني: أليات المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن أهمية دراسة موضوع الأقطاب الجزائية المختصة يكمن في طرح الإشكالات التي تعتري العمل القضائي من جهة والحلول الميدانية التي توصل لها القضاة في حل هذه الإشكالات وتدارك النقائص التشريعية في هذا المجال، ولعل آليات عمل القطب المتخصص تثير إشكالية أساسية تتعلق بكيفية اتصالها بالملف، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق الى سلطات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أثناء البحث والتحري في المطلب الاول، ثم سلطات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أثناء التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أثناء البحث والتحري

إن إجراءات البحث والتحري من الإجراءات الأولية الأساسية التي يشرع بها ضباط الشرطة القضائية، بحيث أن القانون جعلهم يتميزون بكل الحقوق والواجبات اللازمة خلال أداء مهمتهم ألا وهي كشف وقائع الجريمة والتحقيق مع المجرمين المتورطين، يكون ذلك مباشرة بعد وقوع الجريمة وتتوقف إجراءاتها بعد إحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق ومثول المتهم أمام القاضي الجزائي الاقتصادي والمالي، ويمكن إجمال هذه الإجراءات من جيث الاجراءات التقليدية (الفرع الاول) ثم الاجراءات المستحدثة (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول :أساليب التحري التقليدية

تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 من ق. إ. ج ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري على الجرائم المقررة في ق. ع وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها التحقيق"[1]، ولقد نص المشرع الجزائري على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذا ما نصت عليه المادة 16/7 من ق. إ. ج، ومنه نوضح عمل الشرطة القضائية كالتالي:

أولا تفتيش المساكن:

إن المتتبع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يجده يخلو من ن ص صريح يضبط تفتيش المساكن بمناسبة جرائم معينة، إلا أن تفتيش المساكن إجراء يتخذ بمناسبة الجرائم الجسيمة الجنايات والجنح، ولا

[1] خلقي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط. 4 دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 68.

يحق تفتيش المساكن بحثا عن أدلة تخص مخالفة، لأنها من البساطة التي لا يجوز معها إهدار حرمة السكن.[1]

وقد حدد المشرع الآحكام الخاصة بتفتيش المسكن بموجب المادة 44 و 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وفق ضوابط معينة، الإذن والميقات وحضور صاحب المنزل، غير أنه عندما يتعلق الآم ر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الما س ة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الآموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في المحل السكني في ال ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بنا ء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، والذي قد يكون بمناسبة الجريمة الاقتصادية والمالية وكي ل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وتحت إمرته ضباط الشرطة القضائية، وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 15 من الآمر04-20 ، والتي تنص على أنه في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.

ولقاضي التحقيق، عندما يتعلق بالجريمة الاقتصادية والمالية والجرائم المذكورة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصة للقيام بذلك.

كما يمكن اتخاذ التدابير الآخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة، أو بناء على طل ب من ضباط الشرطة القضائية، على أن لا تمس هذه الآحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بحسب ما نصت عليه الفقرة الآخيرة من المادة 47 من نفس القانون، وهو ما ينسجم مع ما جاء به الآمر رقم20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] .

وهي الإجراءات التي من شأنها أن تمنح صلاحيات واسعة سواء للضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاض ي التحقيق، من أجل القضاء على هذه الجرائم وسرعة تنفيذ الإجراءات، حتى لا تترك فرصة للجناة بالإفلات من العقاب أو طمس الآدلة.

---

[1] سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشباب بائنة الجزائر، طبعة 1986، ص 187.

[2] المادة 211 مكرر 1 والمادة 211 مكرر ،2 والمادة 211 مكرر .4 والمادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات.

إن الملاحظ لهذه الإجراءات التي تحكم تفتيش المساكن خاصة منها الاستثنائية الخروج على الميقات القانوني، يجد أن المشرع لم يلحق أهم الجرائم الاقتصادية والمالية كجرائم الفساد والتهريب لتشملها هذه التدابير الاستثنائية، مما يوحي أن عملية التفتيش هنا تخضع للإجراءات العامة كبقية الجرائم العادية، وعليه، ان الآجدر بالمشرع أن ي درجها ضمن الجرائم المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ما دام أن المشرع نص على توسيع الاختصاص بمناسبة متابعة هذه الجرائم إلى كامل الإقليم الوطني، حسب ما جاء في الآمر 20-04 خاصة المادة 211 مكرر 02 منه.

ثانيا: التوقيف للنظر.

إن التوقيف للنظر وكذا الآمر بالقبض الذي تقوم به الجهات القضائية منتجان لآثارهما إلى غاية صدور أمر مخالف من قاض ي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الذي يصبح الضامن لشرعية الإجراءات، وهذا ما يؤكد صلاحيات القطب الجزائي في اتخاذ أو الإبقاء على هذه الآوامر بحسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 13 و 211 مكرر 14 من الآمر رقم20-04 ، والذي يمارس إجراءات التوقيف للنظر وفق الآحكام الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات السالبة للحرية، باعتباره إجراء يؤمر به لوضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة، لأسباب يقتضيها البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية .[1]

وقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر بمدة لا تتجاوز 48 ساعة، غير أن الآشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد نص على إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرة واحدة، كما يمكن التمديد مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الآموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، دار هومة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 164

أما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فيكون التمديد خمس مرات، حسب ما نصت عليه المادة 51 من الآمر رقم 15-02 والملاحظ أن المشرع لم يدرج أهم الجرائم الاقتصادية والمالية وهي جرائم الفساد والتهريب ض من حالات التمديد الخاصة والتي تضمنتها المادة 51 ضمن الجرائم السالفة الذكر.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر 01 من الآمر السابق التي تحدثت على مختلف حقوق الموقوف للنظر، نجد أن المشرع أدرج جرائم الفساد ضمن الجرائم السالفة الذكر، وبالتالي مكن مرتكب هذه الجرائم والموقوف من أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الآمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى من ضباط الشرطة القضائية، وحيث لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين(30) دقيقة.

غير أن المشرع تناول مسألة تمديد التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان :في التحقيق الابتدائي، بحيث نصت المادة 65 من الآمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[1] السالف الذكر، على أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن ي قدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الآجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

وهنا نلاحظ أن هذا الإجراء يتخذ لمجرد الاشتباه في الشخص، مما يدل على حجم خطورة الجريمة والشخص المشتبه به.

وفيما يتعلق بتمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، فيتم ذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، وتكون مدة التمديد ثلاث مرات، شأنها شأن جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015

كما يجوز بصفة استثنائية من ح إذن التمديد بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، مع الآخذ بعين الاعتبار الالتزام بما جاء في المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 01 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الاساليب المستحدثة

بصدور قانون رقم 06-22 : (115) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل ق. إ..ج فإن المشرع الجزائري أضاف أساليب جديدة خاصة للتحري وتتمثل في المراقبة واعتراض المراسلات والاصوات والتقاط الصور والتسرب. أما قانون الفساد فقد ذكرها بصيغة أخرى وهي التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق وهذا ما هو منصوص في نص المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]

أولا: اعتراض المراسلات:

يعتبر الحق في سرية المراسلات جوهر الحق في الخصوصية، وذلك لأن الرسائل أيا كان نوعها، لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، و يقصد بحق المرسلات عدم جواز الكشف عن محتوياتها، لما يتضمنه ذلك الكشف من اعتداء على حق الخصوصية [2]، كما أن الحق في الصور ة يعتبر انعكاس الشخصية الإنسان، لذلك ي عد جسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينماتوغرافي والنشر.[3]

ورغم الحماية التي وفرها القانون لكل من المرسلات وتسجيل الآصوات والتقاط الصور [4]، فإن هذه الحقوق تعتبر الآكثر تعرضا للاعتداء، نظرا للتطور الهائل للوسائل التقنية المتعلقة بالتصنت والتسجيل، وبالتالي التعدي على الحياة الخاصة و سرية المكالمات.[5]

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 97.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي** "**دراسة مقارنة**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2006، ص 180

[3] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 180

[4] المادة 46 و 47 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14. الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، تقابلها المواد 47 و 48 من دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/20

[5] أشرف حامد الشافعي، **الحماية الجنائية لحق الخصوصية**، أطروحة دكتوراء غير منشورة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2012. 2013، ص 61

ورغم ذلك، فإنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها وفي بعض الجرائم المتعلقة بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الما س ة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الآموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وهي مجمل الجرائم التي تمثل الجريمة الاقتصادية والمالية، سمح المشرع للضبطية القضائية باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به سواء في أماكن عامة أو خاصة، حتى داخل المنزل وبدون علم الآشخاص الذين يملكون الحق على المسكن ودون رضاهم.[1]

غير أن تنظيم المشرع لهذه الإجراءات جعله يحيطها بمجموعة من الضمانات، نظرا للخطورة التي تكتسيها ومسا س ها بحرمة الحياة الخاصة واقتصار تنفيذها على بعض الجرائم فقط، ومنها الجرائم المتعلقة أساسا بالجريمة الاقتصادية والمالية وكذا الجرائم المرتبطة بها، ومجمل هذه الضمانات تتمثل في:

أ. الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية إذا دعت الضرورة لاتخاذ هذه الإجراءات، يتضمن هذا الإذن معلومات تتعلق بالإجراء المراد اتخاذه، سواء تعلق الآمر باتصال أو التقاط صور وكذا الآماكن المقصودة، سواء سكنية أو غيرها، بالإضافة إلى الجريمة التي دعت لاتخاذ هذا الإجراء.

ب – تكون مدة الإذن محددة بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد، مع التزام ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على السر المهني كما أن لضابط الشرطة القضائية تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية ..[2]

ت – بعد الانتهاء من العملية، يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب، محضرا عن العملية اعترا ض أو تسجيل المراسلات، وكذا عن وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، و يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الآجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترج م ي س خ ر لهذا الغرض، حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 09 و 65 مكرر 10 من القانون06-22، وهذا المحضر يوع في ملف المتهم .غير أن الإشكال الذي ي طرح هو فيما يتعلق بالإذن ومدى وضعه في ملف الإجراءات بصفة عادية، لأن المشرع لم ينص على ذلك، وهذا عكس الإذن المتعلق بعملية التسرب الذي يوضع في الملف بعد الانتهاء مباشرة من عملية التسرب، وربما هدف المشرع من ذلك هو عدم

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 157.

[2] وهذا حسب ما نصت عليه المواد 65 مكرر 05 و 65 مكرر 07 من قانون 06-22

تعريض الإجراء التقني إلى تسريب معلومات تخصه أو تخص من وجه له، وهذا ما يجسد سعي المشرع إلى احترام حق الخصوصية.

ثانيا: التسرب:

تقتضي متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية استخدام تقنية مستحدثة تتمثل في التسرب، ويتم بموجب هذه العملية قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، ويتم ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع على غير العادة، قد عرف التسرب كآلية مستحدثة للبحث والتحري في جرائم الفساد اونه نظام جديد، بحيث نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 [2]بقولها" :يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الآشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."...

وهذا الإجراء منصوص عليه تحت عنوان" **في التسرب** "بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17 من القانون السابق .بحيث تتيح عملية التسرب لضابط الشرطة أن يستعمل هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة جريمة، أو فعلا من الآفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 دون أن تشكل هذه الآفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة.

كما يمكن للضابط اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

كما يمكن أن يضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال دون أن يتابع جزائيا من يسخر للقيام بالتسرب، وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء وربط تطبيقه بالشروط التالية:

أ. الحصول على إذن مكتوب ومسبب، يشمل هذا الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، كما تحدد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد الإذن أيضا المدة المحددة لعملية التسرب، والتي حددها المشرع بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري التحقيق.

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، طبعة 2018، ص 75

[2] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

ب. إذا تم تجاوز المدة المحددة لعملية التسرب أو عدم تمديد هذه المدة، يمكن للعون المتسرب مواصلة، النشاطات [1]الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.

ت – بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحرير محضر يتضمن تقريرا عن هذه العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما يجوز سماعه كشاهد عن العملية.

ث – إن عملية التسرب، وبالنظر لكونها تحمل في طياتها تحريضا على ارتكاب الجريمة، لفت المشرع إلى تطبيقها في حدود ضيقة وفي جرائم محددة قانونا، ومنها الجرائم الاقتصادية والمالية، وهذا ما يبرر حرص المشرع وسعيه إلى مكافحتها والتصدي لها.

ج. تودع رخصة التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب ..

خول المشرع لقاض ي التحقيق سلطا ت واسعة لتنفيذ إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الآصوات والتقاط الصور، رغم أن هذا الإجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بناء على إذن من وكيل الجمهورية، كما تمت الإشارة إليه سابقا، غير أنه في حالة فتح تحقي ق قضائي في الجرائم المتعلقة بالفساد، فإن هذه العمليات تتم بناء على الإذن القانوني من طرف رجال القضاء وهو ما من شأنه حماية الحياة الخاصة .[2]

وبناء على هذا الإذن الذي خول له أن يسمح بتنفيذ هذه العمليات بالدخول إلى المساكن والمحلات وغيرها حتى دون رضا المشتبه فيه[3]، كما يستنتج من هذه النصوص، أن قاض ي التحقيق لا يباشر هذه الإجراءات بنفسه، بل يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يطرح صعوبة في تطبيق هذه الإجراءات باعتبار ضباط الشرطة القضائية تابعين لوكيل الجمهورية.

ولقيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات تراعى فيها إجراءات أخرى، اونه مرتبط بإجراءات الحبس المؤقت خاصة في حالة التمديد [4]، وكذا الرقابة القضائية وإجراءات تنفيذها.[5]

---

[1] المذكورة في المادة 65 مكرر 17 والتي تحيل إلى المادة 65 مكرر 14 من قانون 06-22

[2] عبد المالك بن ذياب، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق بجامعة الحاج الخضر – باتنة 2012-2013، ص 155

[3] طبقا لنص المادة 65 مكرر 06 وما بعدها من قانون 06-22

[4] المواد: 123 إلى 125 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[5] سلطة قاضي التحقيق في الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1 وما بعدها من نفس الأمر

تتمثل سلطة قاضي التحقيق في تنفيذ عملية التسرب في الإذن الذي يمنحه بعد إخطار وكيل الجمهورية، إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو التحقيق في أحد الجرائم الاقتصادية والمالية أو الجرائم الآخرى الخاصة المنصوص عليها قانونا.

وتتم عملية التسرب تحت رقابة قاض ي التحقيق على النحو الذي تم دراسته في مهام الضبطية القضائية وسلطاتها في عملية التسرب.[1]

كما يمكن لقاضي التحقيق الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة[2]، والرخصة الخاصة بعملية التسرب لا تودع في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب، أي أنه لا يمكن الاطلاع عليها قبل ذلك من طرف محامي المتهم، وهذا ما يشكل مساسا بحق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات.

غير أن الهدف من ذلك هو محاولة إبقاء عملية التسرب سرية حفاظا على نجاح هذه العملية، خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية لا يكشف عن هويته الحقيقية، وأن عملية التسرب محاطة بضمانات، وأن تطبيقها استثناء من القاعدة العامة، ولا يكون إلا في جرائم محددة تتسم بالخطورة الكبرى، وهذه الإجراءات تتم تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، في حال ما إذا كانت الجرائم تدخل في نطاق اختصاصهم، فيصبح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو الضامن لشرعية الإجراءات.

---

[1] طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون 06-22: عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه .

[2] طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون 06-22: يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان .

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .

و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر .

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .

و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة .

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب

المطلب الثاني: سلطات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أثناء التحقيق

من اكبر العوائق التي تعترض مراحل الدعوى هو محاولة تحقيق توازن وتساوي بين إجراءات التحقيق للحفاظ على ضمانات المتهم، أو بمفهوم آخر هو تحقيق العدالة بين المصلحة العامة وحق الدولة في العقاب.[1]

لتحقيق الهدف المرجو من العقاب وحفاظا على ضمانات المتهم قام المشرع الجزائري بوضع مبادئ وإجراءات خاصة خلال مرحلة التحقيق القضائي من التحقيق الابتدائي إلى المحاكمة، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتطرق إلى مبادئ التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، ثم التحقيق النهائي (الفرع الثالث).

يهدف التحقيق الابتدائي إلى التأكيد من القرائين الموجهة للمتهم وتبيان ما إذا كان مرتكب أصلي للجريمة أو شريكا فيها فقط والدراسة خطورة الجريمة، ومن هنا كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق الابتدائي لكي تسهل على جهات الحكم للفصل في القضايا وذلك من خلال الأدلة القوية القاطعة المعروضة أمامها[2]

الفرع الاول: مبادئ التحقيق الابتدائي

إن للتحقيق الابتدائي مبادئ أساسية يرتكز عليها وذلك تحقيقا وحفاظا على ضمانات المتهم وتتمثل كالتالي:

1. استقلال سلطة التحقيق: أي هو استقلال تام للسلطة الاتهام عن سلطة التحقيق والعكس صحيح وعدم تدخل أي واحدة منها في شؤون وصلاحيات الأخرى سعيا لتحقيق محاكمة عادلة و وضمانا لحقوق المتهم[3]، وبذلك تأخذ سلطة الاتهام موضع الخصم للمتهم فإنما سلطة التحقيق تأخذ موقف الحياد بين المتهم والاتهام[4]

---

[1] عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 19

[2] جيلالي بغدادي، **التحقيقٌ، دراسة مقارنة نظريةٌ وتطبيقّيةٌ**، ط01، الديوان الوطني للأغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 62

[3] محمد سعيد تمور، **أصول إجراءات جزائية، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 4 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016 من 369

[4] علي محمد جعفر، **مبادى المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 231.

وعليه فإن القانون تجاوز هذا وأقر أيضا باستقلالية سلطة التحقيق عن قضاء الحكم، حفاظا لقرارات هذا الأخير بحيث لا يجوز للمحقق أن يفصل في الدعوى حقق فيها.[1]

2. سرية التحقيق:من بين القضايا التي لازلت تثير تناقضات بين مختلف التشريعات العالمية هي مسألة علانية التحقيق وسريته [2]، حيث أن هناك رأي يؤيد فكرة العلانية على أساس أنه يحقق رقابة الرأي العام والخصوم على سير التحقيق من جهة، والتزام قاضي التحقيق بقواعد القانون من جهة أخرى، وهناك رأي آخر أقر بسرية التحقيق الابتدائي بصفة نسبية وذلك لعدم السماح بدخولهم إلى المواقع التي يتم فيها التحقيق خوفا من إزالة وتشويه الأدلة وحفاظا على سمعة وشرف المتهم .[3]

أما عن المشرع الجزائري فقد أخذ بمبدئ سرية التحقيق وهذا ما نص عليه في المادة 11 من ق. إ. ج.[4]

وعليه فكل من أفضى سر المهنة وهو مؤتمن على كتمانه يعاقب طبقا للمادتين 46 و 85 من ق. إ. ج والمادة 301 من ق. ع[5]

3. تدوين التحقيق: حرصا على حماية ضمانات المتهم وتسهيلا لعمل المحكمة للفصل في ملف الدعوى، أوجب القانون سلطة التحقيق الابتدائي على كتابة كل الإجراءات التي وقعت منذ بداية التحقيق في محاضر مخصصة لذلك [6]، وعليه أوجب على قاضي التحقيق إثبات كل ما يجريه من تحقيقات بشكل خطي[7]، ويتم التدوين بواسطة كاتب لدى قاضي التحقيق والأعمال المدونة تسمى محضر التحقيق [1]، كما

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، من 369.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 64

[3] القهواجي علي عبد القادر، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة لله. 2 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 203

[4] المادة 11 من ق. إ. ج " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ودون إضرار بحقوق الدفاع.

وكل شخص في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

[5] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 66.

[6] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 233

[7] وهذا طبقا لنص المادة 68 من ق. إ. ج تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم إستخراج صور عنها .

مع مراعاة حقوق الدفاع و إحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي .

يمكن تدوينها من طرف كتاب النيابة أو المحاكم أو أحد رتباء قوة الأمن الداخلي بشرط أن يحلف بأن يؤدي مهمته بكل صدق وأمانة.[2]

4. سرعة التحقيق: حفاظا على أدلة الجريمة وعدم تعرضها للتشوه وضياعها وحماية لحرية الفرد من تقييده لمدة زمنية طويلة في حالة التأكد عدم من إدانته أو براءته، أوجب المشرع الجزائري السرعة في التحقيق [3]، الذي نص عليه المشرع في أول مرة عند تعديله .ق.ا. ج بموجب قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 [4]

في حالة ما إذا كان المتهم محتجزا فإن قاضي التحقيق يقوم باستجوابه من خلال مدة زمنية لا تتعدى ثمانية وأربعون (48) ساء وأجاز المشرع تمديدها في حال ما استدعى الأمر ذلك[5]

كما يجوز لقاضي التحقيق أيضا أن يقوم بمهام الشرطة القضائية في حال ما إذا كانت الجريمة متلبسا بها وذلك ربحا للوقت وسرعة في فصل القضية.[6]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعض الإجراءات التي يراها إلزامية في مساعدته لكشف الحقيقة حيث انه خلال نص المادة 68 من ق. إ. ج يمكن للمحقق أن يقوم بها من تلقاء نفسه، تتمثل هذه الإجراءات كالتالي:[7]

أولا: إجراءات البحث عن الأدلة

ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر وترك السلطة التقديرية القاضي التحقيق في تنظيمها وتحديدها بشرط عدم الخروج عن القواعد المشروعة[8]

---

[1] طه زاكي صافي، **الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2003، ص 228

[2] القهواجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 201.

[3] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 234

[4] في نص المادة الأولى فقرة 4. من القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-135 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج- ج).ع 20 لسنة 2017. أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا ،

[5] طه زاكي، مرجع سابق، ص 226

[6] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 73.

[7] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 135.

[8] القهواجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 243

1. انتقال والمعاينة: يتمثل في الزامية قاضي التحقيق لذهابه إلى مسرح الجريمة لرأيت بذاته الخسائر التي نتجت عن تلك الجريمة مادية كانت أو بشرية [1]، كما أنه يعتبر التزام يتماشى مع التحقيق القائم على الاستعجال لجمع القرائن التي لاتزال موجودة في وقت قريب من وقوع الجريمة [2]، وإذا ما تم هذا وجب على المحقق أن يحرر محضرا يشمل كل النتائج التي توصل إليها[3]

حيث تنص المادة 79 من ق. إ. ج كالآتي " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات الازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مراقبته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب تحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

2. ندب الخبراء: يسوغ لقاضي التحقيق أن يستعين بالخبير في حالة ما إذا رأى ضرورة في ذلك، ويتوجب على هذا الأخير أن يحلف اليمين على أداء مهمته بصدق ونزاهة وإذا تخلف هذا الشرط يعتبر التقرير باطلا بطلانا مطلق ومن جهة أخرى يمكن لقاضي التحقيق أن يرفض الطلب الذي يقدمه أحد أطراف الدعوى إذا رأى أن تلك القضية لا تستدعي ذلك أو أنه يستطيع أن يجزم فيها بنفسه[4]

حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 143 من ق. إ. ج كالتالي " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و اما من تلقاء نفسها أو من الخصوم .

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلامه الطلب .

و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، و لهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن .

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 149

[2] أوعقروب نعيمة، حجوط سعاد، **الاقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص 58

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 376

[4] علي محمد جعفر، مرجع سابق 237

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة .[1]

3. سماع الشهود: هو إصغاء لأقوال بعض الأشخاص من غير أطراف الدعوى بخصوص الجريمة المراد التحقيق فيها ويلزم أن يكون في تقرير تلك البينة كل ما أدركه الإنسان بحواسه [2]، كما أنها تعتبر قرينة إثبات مباشرة لأنها تقع على الفعل بصفة مباشرة وشفوية أمام قاضي التحقيق وقاضي الحكم .[3]

حيث الزمها المشرع بنص المادة 88 من ق. إ. ج[4]. يعود تقدير الشهادة إلى قاضي التحقيق في طلب سماع أقوال الشهود حتى يتمكن من استنباط المؤشرات التي تساعده في كشف الحقيقة، وله الحق بأخذ أو عدم الأخذ بتلك الشهادة أي حسب اقتناعه الشخصي [5]، يجب على كل شاهد أن يحلف يمينا إذا اقتضى الأمر ذلك وإلا كانت شهادته باطلة[6]، وفي حالة ما إذا كان الشاهد أصما أو بكما يدلى بشهادته كتابة وفي حال ما كان لا يعرف الكتابة يطلب له قاضي التحقيق خبيرا مع ذكر هوية هذا الأخير في المحضر تم يوقع عليه.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر بحضور الشاهد في حالة تخلفه لدعوى الحضور، ويمكن اللجوء إلى استعمال القوة من طرف ضابط الشرطة القضائية.[7]

---

[1] المادة 143 معدلة بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] القهواجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 256

[3] مرجع وصفحة نفسها

[4] المادة 88 من ق.ا.ج: يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته .

وتسلم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز إستدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية

[5] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 238

[6] وهذا ما وضحته المادة 89/1 ق. إ. ج بنتنصها: يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الإقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما .

[7] أوعقروب نعيمة، حجوط سعاد، مرجع سابق، ص 59

4. التفتيش: للتفتيش مضمون واحد سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما عنصر الاختلاف فيما بينهم في الجهة التي تقوم به إذ في المرحلة الأولى يقوم به ضباط الشرطة القضائية، أما في المرحلة الثانية يقوم به قاضي التحقيق، وللتفتيش نوعان تفتيش أشخاص وتفتيش مساكن[1]، أي بمفهوم آخر يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء التفتيش في مختلف الأماكن إذا كان ذلك مفيدا للعثور على أشياء تساعد في الكشف عن الحقيقة[2].

ومنه قام المشرع الجزائري بتحديد ساعات التفتيش وأوجب ضباط الشرطة وقضاة التحقيق بإلزامها[3]، غير أنه للمحقق أن يقوم بإجراء تفتيش مسكن في غير الأوقات المحددة قانونا وذلك في حال ما إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي تفصل فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة [4]

ويمكن لقاضي التحقيق أن يباشر في تفتيش مسكن بنفسه وخارج الأوقات المحددة قانونا ذلك بحضور وكيل الجمهورية في الجرائم ذات وصف جناية[1]

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2004، ص 393.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 81 من ق. إ. ج: يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة .

[3] وهذا ما أكدته المادة 47 من ق. إ. ج: يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا، غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة .

و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، كما يمكنه إتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفيظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية .

لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] كجريمة المخدرات المنصوص عليها في المادة 47/2 والجريمة الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية المنصوص عليها في نفس المادة الفقرة 3 من ق. إ. ج.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص قانونية خاصة بتفتيش الأشخاص وإنما اكتفى فقط بذكر القواعد التي تخص تفتيش المساكن، وعليه فإن تفتيش الأشخاص فهو إجراء من إجراءات التحقيق فلا يصح أن تأمر به سلطة التحقيق إلا أذا وقعت الجريمة وقامت قرائن ضد الشخص المراد تفتيشه.

5. ضبط الأشياء: هو عبارة عن جمع الأشياء التي تتعلق بالجريمة وتساهم في إثباتها من طرف قاضي التحقيق وقد تكون هذه الأشياء استعملت في الجريمة أو نتجت عنها[2]، حيث تنص المادة 84/2 يجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة وضعها في أحراز مختومة"، وتحتفظ المضبوطات في أكياس مغلقة ويوضع عليها ختم بعد احتسابهاء ولا يسوغ لأحد فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم قانونا إذا لم يعتمدوا الغياب.[3]

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإبداعها بالخزينة.[4]

6. الاستجواب: للكشف عن الحقيقة ومحاولة فهم أحداث الجريمة بطريقة تسلسلية وجب على السلطة المختصة مواجهة المتهم بالقرائن القائمة ضده ومحاورته بطريقة تفصيلية معمقة ولا يقتصر ذلك باعتراف المتهم بجرمه فقط بل أيضا يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه.[5]

قبل استجواب المتهم يجب على المحقق إتباع بعض القواعد الأساسية التي تتعلق بذاتية المتهم وذلك بسؤاله عن اسمه عمره مكان ولادته اسم والديه، محل إقامته، وضعه الاجتماعي والعائلي وسوابقه العدلية.[6]

---

[1] وهذا ما نصت المادة 82 من ق. إ. ج بقولها: " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية

[2] سمير عالية، الهام سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 584.

[3] بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 152

[4] الفقرة 4 من المادة 84 من ق. إ. ج.: وإذا إشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الإحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح لأمين الضبط بإيداعها بالخزينة .

[5] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 244.

[6] طه زاكي صافي، مرجع سابق، ص 274.

عليه إذا تعذر قاضي التحقيق بالقيام بالإجراءات المذكورة أعلاه لوحده يجوز له الاستعانة بأطراف أخرى عن طريق الإنابة القضائية، وعلى قاضي التحقيق أن يذكر نوع الجريمة وتحديد المدة المراد الإنابة فيها في قرار الإنابة.[1]

وفي حالة ما إذا كان التفويض على جميع إجراءات التحقيق تكون الإنابة القضائية باطلة بل يجب أن يكون في حدود شروط الإنابة القضائية فقط، وكما لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بإجرائيين ألا وهما استجواب المتهم وسماع الطرف المدني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 139 من ق. إ. ج.[2]

عند الانتهاء من إجراء الندب يرسل الطرف الذي قام بالإنابة القضائية المحاضر التي دونها في عمله لقاضي التحقيق خلال ثمانية وأربعون (48) سا من الانتهاء منها وهذا ما لم يحدد قاضي التحقيق الوقت لذلك، المادة 141/4 ق. إ. ج .[3]

ثانيا: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

تتمثل هذه الإجراءات الاحتياطية في الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإبداع، الحبس المؤقت، الإفراج.

1. الأمر بالإحضار: يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يقوم بإحضار المتهم إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انتهاء مدة ثمانية وأربعون (48) سا المحددة قانونا بنص صريح في المادة 113 من ق. إ. ج، وإذا تجاوز بقاءه في المؤسسة العقابية أكثر من ثمانية وأربعون (48) سا يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا [4]، حيث عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 110/1 من ق. إ. ج.[5]

---

[1] طاهري حسين، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 62
هذا ما أكدته المادة 68 الفقرة 06: ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب.

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ج02، ط02، دار هومة للطباة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص608

[3] أوهايبية عبد الله، مرجع والصفحة نفسها

[4] بوشليق كمال، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية**، ط1، دار . للنشر، الجزائر، 2020، ص49-50

[5] المادة 110/1 من ق. إ. ج " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومتوله أمامه على الفور".

كما ذكر المشرع حالة استثنائية ألا وهي حالة ما إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار حيث تنص كالتالي " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة.[1]

ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية لمكان الأقرب إليه، وعليه أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر".

2. الأمر بالقبض: الأمر بالقبض[2] تقوم به القوة العمومية بناء على طلب قاضي التحقيق، حيث يقوم فيه بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية وهنا يتم تسليمه وحبسه.[3]

في حال ما إذا لم يتم القبض عليه يتم الإبلاغ بالأمر في أخير مكان تواجده[4]، ويتم تحرير محضر بتفتيشه ذلك بتواجد شخصين من أقرب جيران المتهم، مع توقيعهم على المحضر فإذا رفضوا ذلك يقوم حامل هذا الأمر بكتابة ذلك في المحضر. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمكلف بالمحضر أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم أو أي مواطن قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا وذلك حفاظا على ضمانات الفرد[5]وفي فقرتها الثانية أجازت استخدام القوة حيث تنص كالتالي " وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب

---

[1] المادة 116 من ق. إ. ج.

[2] طبقا لما هو مذكور في نص المادة 119 ق. إ. ج: الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحسبه وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا، كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110-111-216 ويجوز في حالة الإستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 11

[3] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 31

[4] مرجع نفسه، ص 33.

[5] المادة 122 ق. إ. ج: : لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء . وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القوة الإمتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات . وإن تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم، ويحرر محضر بتفتيشه، ويكون تحرير هذا المحضر بحضور إثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما، ويوقعان على المحضر، فإن لم يمكنهما التوقيع أو إمتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما وبعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه. وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط شرطة، قسم الأمن الحضري في المكان، ويترك له نسخة من الأمر، وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي الآمر .

محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات".

3. الأمر بالإيداع: هو الأمر باحتجاز المشتكي عليه في المؤسسة العقابية يصدره قاضي التحقيق للمشرف رئيس تلك المؤسسة [1]، ويصدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق المختص كما هو مذكور أعلاه وبعد استجواب المتهم ويجب أن تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جنحة أو بعقوبة أشد، كما يجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق اصدار هذا الأمر[2].

وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب لوكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن للنيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام[3]

4. الحبس المؤقت: على غرار الأوامر السابقة التي عرفها المشرع، نجد أنه لم يقوم بتعريف إجراء الحبس المؤقت برغم من أهميته وخطورته بل اكتفي فقط بذكر أنه إجراء استثنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 123 المعدلة بموجب أمر رقم 15-02[4]، المعدل والمتمم ق. إ. ج، ويتعديله هذا أكد على أصل حرية المتهم خلال مرحلة التحقيق وبمفهوم المخالفة لا حالة عدم وجود موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديم أي ضمان لسلطات المختصة لمثوله أمام المحكمة، أو كانت الجرائم المنسوبة إليه خطيرة.

كما يمكن أيضا حبسه حفاظا عليه أو لعدم تشويهه لأدلة محل الجريمة وتفاديا للضغوطات التي تصيب كل من الشهود والضحايا وللحد من ارتكابه الأفعال أخرى في حالة مخالفته للشروط الرقابة القضائية.[5]

يمكن حبس المتهم إلا في حالة عدم كفاية الرقابة القضائية [1].

---

[1] حيث عرفته المادة 117/1 ق. إ. ج " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل".

[2] هذا ما هو مذكور في المادة 118/1: يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

[3] الفقرة 03 من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لأمر رقم 133.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015 (ج. د. ج. ج)- ع.40 سنة 2015.

[5] بحرية أسماء، **دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية مج03، ع 06، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، 2018، ص 102.

ويمكن تعريفه كالاتي على أنه إجراء تحقيقي ليس بعقوبة ويتمثل في إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[2]، من الواجب أن تشير إلى أن قبل تعديل ق. إ. ج بموجب قانون رقم 01-08 [3] كان المشرع الجزائري يطلق على هذا الإجراء تسمية الحبس الاحتياطي.

وتكون مدة الحبس المؤقت في الأصل بين عشرين (20) يوما إلى أربعة (04) أشهر، ويجوز تمديدها في الحالات المذكور في نصوص المواد 124 و 125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 وكل تمديد لا يجب أن يتجاوز أربعة (04) أشهر.

5. الإفراج: لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الإفراج بإخلاء السبيل في ق. إ. ج بل اكتفى فقط بتنظيمه في القسم السابع من هذا القانون تحت عنوان الحبس المؤقت والإفراج، حيث كان قبل تعديل ق. إ. ج بموجب قانون رقم 01-08- يطلق عليه تسمية الإفراج المؤقت. عليه يمكن وضع تعريف له بأنه أمر قضائي أين يتم فيه إخلاء سبيل المحبوس عليه مؤقتا لإجراء التحقيقات معه في مرحلة التحقيق الابتدائي، وللإفراج عنصرين إفراج وجوبي وإفراج جوازي هذا ما بينته المادة 126 ق. إ. ج.

الإفراج الجوازي: يمكن أن يقوم به قاضي التحقيق من تلقاء نفسه إذا لم يكن لازما بقوة القانون ويكن ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية [4]، كما خول القانون لوكيل الجمهورية حق طلب الإفراج للمتهم[5]، كما

---

[1] المادة 123 من ق.ا.ج. يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية .

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت .

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم .

[2] بحرية أسماء مرجع سابق، ص 102

[3] قانون رقم 01-08 المعدل والمتمم لأمر رقم 19956 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 26 يوليو 2001 (ج. د. ج. ج) 34 الصادرة في 27 يونيو 2001.

[4] المادة 126/1 ق. إ. ج يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد إستدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته .

[5] المادة 126/02 ق. إ. ج كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند إنتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين.

يجوز أيضا للمتهم أو محامه أن يطلب الإفراج من قاضي التحقيق[1]. كما يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بالإفراج بعد استطلاع رأي النيابة العامة[2]

الإفراج الوجوبي: أي الإفراج الذي يتم بقوة القانون أين يلتزم قضاة التحقيق الحكم بإخلاء سبيل المتهم الموقوف إذا ما توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا[3] تتمثل في:

في حالة عدم استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق خلال ثمانية أربعون (48) سا من اعتقاله

– في حالة انتهاء المدة الأصلية للحبس المؤقت ولم يصدر أي قرار من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بشأن تمديدها.

في حالة إغفال قاضي التحقيق عن بث أمر الإفراج الصادر من وكيل الجمهورية خلال ثمانية أربعون (48) سا[4]

– في حالة ما إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس.

في حالة انتهاء الحبس المؤقت في الجنايات والتي قامت به غرفة الاتهام بتمديده بناء على قاضي التحقيق في الحالات المذكورة في الفقرات(02-05-11)من نص المادة 125-1 من ق. إ. ج[5]

---

[1] المادة 127 من ق. إ. ج: يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126 . ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية. فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3. فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30)يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الإتهام ضمن نفس الشروط، ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق .

[2] المادة 186 ق. إ. ج. يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.

[3] أو هايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 669

[4] خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، طر2 دار بلقيس للنشر الجزائر، 2016، ص 291، 292

[5] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 671

– في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في الطلب الذي قدمه المتهم خلال ثمانية أيام (8) المحددة قانونا من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة، أين يتم إحالة هذا الطلب إلى غرفة الاتهام وبدورها أيضا لم تقوم بالفصل في هذا الطلب خلال مدة ثلاثين (30) يوما فتحكمه المادة 127/2 من ق. إ. ج.

صدور حكم نهائي على براءة المتهم أو إعفاءه من العقاب في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 311 و 365 من ق. إ. ج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان المحبوس مؤقتا أجنبي يجوز له أن يقدم طلب الإفراج بكفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القوة [1]ويجب أن تتضمن هذه الكفالة جميع الشروط[2]

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 294

[2] المنصوص عليها في المادة 132 من ق. إ. ج: يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون وهذه الكفالة تضمن :1 – مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم .2 – أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:أ) المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني،ب) المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية،ج) الغرامات،د) المبالغ المحكوم بردها،هـ–) التعويضات المدنية، ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزءي الكفالة .

الفصل الثاني :

القطب الجزائي لمكافحة

الجرائم المتصلة

بتكنولوجيا الإعلام

والاتصال

الفصل الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن جملة التحولات الاقتصادية والثقافية الحاصلة في المجتمع تكون لها انعكاسات واضحة على المنظومة القانونية التي يفرض عليها أن تتجاوب مع المعطيات الجديدة والأخذ بالأليات القانونية المناسبة لاحتوائها ضمن أطر قانونية واضحة وعندما يتعلق الأمر بممارسات غير مشروعة من شانها إلحاق الضرر بالمجتمع ككل فان تدخل المشرع يصبح أكثر من ضرورة.

حيث إن ظهور وتطور المعلوماتية وتطبيقاتها قد أدى الى بروز إشكالات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل، وجد القاضي إزاءها فراغا تشريعيا ، حيث لم تستطع الشريعة العامة أن تجد الحلول المناسبة لهذه الإشكاليات الناتجة أساسا عن الطبيعة الخاصة للسلوكيات المرتبطة بالمعلوماتية والتقنيات العالية المستعملة وعندما تبلغ هذه الممارسات حد السلوك الإجرامي، فإنها تصطدم بالمبادئ القانونية المستقرة وعلى رأسها مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

هذا ما دفع المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى التدخل سنة 2009 بموجب القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لوضع قواعد تهدف إلى الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق التعريف بهذه الأخيرة باعتبارها ظاهرة إجرامية جديدة اكتنفها الكثير من الغموض على أن هذا النص الخاص بهذه الجرائم لم يكن الأول الذي أسس لنظام تجريمي خاص يتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تضمن القانون 04-15 قسما كاملا متعلقا بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات.

الفصل الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

المبحث الأول : اختصاص القطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال الاختصاص النوعي لهذا القطب الجزائي في المطلب الأول، ثم الاختصاص الاقليمي لهذا القطب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

والاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي يحددها القانون وذلك من حيث طبيعتها أو جسامتها جداية أم جنحة، أو مخالفة)[1]

وعليه قام المشرع الجزائري بإنشاء القطب الجزائي الوطني المتخصص ومنح له صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها، وذلك من خلال نص المادة 211 مكرر 24 من قانون الاجراءات

الجزائية، والتي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها: – الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

– جرائم وترويج أخبار كاذبة من الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

– جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

– جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

جرائم التمييز وخطاب الكراهية ".

[1] بوعزة بصيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كالية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7 العدد 1 ، الجزائر ، جوان 2021 ص 184

الفصل الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

الفرع الأول: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

إن من المجمع عليه من قبل الفقه هو غياب إجماع بخصوص تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث تتعدد المفاهيم وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الجرائم، ومن أمثلة التعريفات الأكثر شيوعا والتي وردت بشان الجريمة المعلوماتية هي تلك التي تصنفها بأنها المخالفات التي ترتكب ضد الإفراد أو الجماعات من الإفراد بدافع الجريمة أو بقصد إيذاء سمعة الضحية او أذى مادي او عقلي للضحية مباشر او غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت عن طريق الحاسوب او الجوال[1]

كما تم تعريفها أيضا بأنها فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية او المعنوية أو الاعتداء على خصوصية الإفراد.[2]

أمام هذا التذبذب في المفاهيم التشريعية أعطى المشرع الجزائري مفهوما للجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن القانون 09-04 وكذا من خلال القانون المنشئ للقطب الجزائي المختص 21-11 فكيف يمكن قراءة هذا المفهوم من خلال النصين؟ بداية فان ملاحظة هامة ملفتة للانتباه تتعلق بالتسمية التي اعتمدها المشرع بخصوص هذا النوع من الجرائم حيث وعلى خلاف ما درج عليه الفقه من تسميات وكذا ما اعتمدته بعض التشريعات المقارنة من قبيل الجرائم السيبرانية" والجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت وغيرها فان المشرع الجزائري قد اعتمد تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في محاولة منه على ما يبدو لمد نطاق التجريم الى أقصى الحدود الممكنة ومن اجل لفت الانتباه إلى أن السلوك الإجرامي يتجاوز المساس أو التلاعب بالمعطيات الإلية إلى استعمال الوسائل التكنولوجية لارتكاب حتى الجريمة بصورتها التقليدية.

هذا وتحقيقا لمبدأ الشرعية وضمانا لمد مجال تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى كل السلوكيات المشتبه في اعتبارها جرائم من هذا النوع تدخل المشرع الجزائري بوضع تعريف تشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال قانون 09-2004 كما تضمن أيضا القانون 21-11 إضافة هامة بهذا الخصوص.

---

[1] ذياب موسى لبدائية، ورقة علمية بعنوان الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، الملقي العلمي، الجرائم المستحدثة في هل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، المملكة الأردية الهاشمية -2-4 سبتمبر 2001، ص3.

[2] نبيل ادريس الجريمة، السيرانية بين المفاهيم والنصوص التشريعية، مجلة القانون والمجتمع، مجلة تصدر عن مخبر القانون والمجمع جامعة احمد درارية ادرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02 ص ص 20-40، ص 30

حيث عرفها المشرع ضمن القانون 09-2004 في الفقرة أعلى أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية". من خلال هذا النص يبدو أن المشرع الجزائري قد أحسن بوضع هذا التعريف الذي جمع فيه بخصوص هذا النوع من الجرائم بين تلك السلوكيات الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات والتي وردت ضمن قانون العقوبات كجرائم معلوماتية وبين جملة الأفعال التي ترتكب بواسطة أو ضد أنظمة المعلومات.[1]

حيث تتمثل الأولى في جملة الأفعال الماسة بنظام المعالجة الإلية للمعطيات كجريمتي الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل النظام وكذا جريمة التلاعب غير المصرح به بنظام المعالجة الآلية [2] بينما تتمثل الثانية في تلك الجرائم التقليدية التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستخدام منظومة معلوماتية والتي تختلف بين تلك التي نص عليها المشرع ضمن قانون العقوبات كجريمة القذف وجريمة السب..... وتلك التي تداولتها نصوص خاصة كقوانين الملكية الفكرية مثلا كجريمة التقليد المصنفات المعلوماتية.....الخ.

وبالرجوع إلى القانون ،21-11، تجد أن المشرع قد حافظ على التعريف ذاته الخاص بجرائم الإعلام والاتصال ضمن المادة 211 مكرر 23 غير انه جاء بالجديد من ناحيتين هما:

أولا : تحديد أصناف الجرائم التي تمثل اختصاصا نوعيا حصريا للقطب المتخصص

طالما أن النص يتعلق بهذا القطب، وكذا استعماله المصطلح الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال " ويقصد بها كل الجرائم ذات الارتباط بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في محاولة لمد التجريم إلى كل ما يتم أو يرتبط بالنظم المعلوماتية.

ثانيا: اعتماد مفهوم "الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والأكثر تعقيدا"

والتي عرفها بأنها ".... الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الإضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام العام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[3]

[1] أحمد مسعود مريم آليات مكافحة جرائم الإعلام والاتصال في صوء القانون رقم 09-04 مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجالي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، تاريخ المناقصة : 23/04/2013،الجزائر، ص

[2] المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3] المادة 211 مكرر 25 من قانون 22-11 المتم لقانون الإجراءات الجزائية

وبالمقارنة بين هذا المفهوم وبين المفهوم الوارد ضمن القانون 09-04 يبدو ان المشرع قد حافظ على المعيار الواسع لتكييف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ناحية الموضوع، أي الجرائم الواقعة على أنظمة المعالجة الإلية للمعطيات والجرائم التي تتم بواسطة استخدام أجهزة الإعلام والاتصال كما انه استعمل وخلافا للقانون 09-04 مصطلح "الجرائم المرتبطة بها وفي هذا الموقف تأكيد واضح من المشرع على توسيع مجال تكييف هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية:

1-جريمة التمييز وخطاب الكراهية

عرف المشرع الجزائري التمييز في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بأنها كل تفرقة أو استثناء أو تقييد يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الحالة الصحية أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة". ومن خلال هذا التعريف ترى أن المشرع قد توسع فيه ليشمل كل الاحتمالات والتصورات التي يمكن أن يقع فيها تمييزا، أو تؤدي إليه وذلك سعيا منه لتجنب الوقوع في ثغرة يستغلها بعض المحرضين وللإحاطة بكل صور التمييز ومظاهره الممكنة ليقع الجزاء المناسب على كل حالة ونلاحظ أن المشرع لم يذكر مصطلح العنصرية في هذا التعريف وهي أساس التجريم. تعريف خطاب الكراهية : عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية بأنه : جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو ألاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

وقد نصت المادة 27 من القانون 2003 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على انه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب الجريمة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقدية معدة خصيصا لهذا الغرض[1]

كما أكدت المادة 28 من نفس القانون مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين .

[1] المادة 27 من قانون رقم 200-2005 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمنيز وخطاب الكراهية ومكافحتها

ولقد تطرق قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الجريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستعمال وسائل الكترونية من خلال المادة 34 والتي تميز منها أركان هذه الجريمة كما يلي:

1- الركن الشرعي:

تعتبر المادة 34 من قانون 20/05 هي النص الشرعي الذي يحدد لنا السلوك غير المشروع المعاقب عليه كجريمة تمييز أو خطاب كراهية حيث تنص هذه المادة على دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني او حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شانها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع. وبناء على المبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير دون قانون فان المرجع الشرعي لهذه الجريمة هو نص المادة 34 السالف الذكر.

2- **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي للجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفقا للمادة 34 من قانون 20/05 من السلوك الإجرامي وهو إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الكتروني او حساب الكتروني بحيث يكون الهدف منه هو نشر أو ترويج أفكار أو إخبار أو رسوم أو صور تثير التمييز والكراهية في المجتمع، ويبدو أن المشرع حصر السلوك الاجرامي في صور محددة.[1]

ويقصد بإنشاء موقع أو حساب الكتروني فتح مجال مخصص لنشر وترويج افكار تحمل طابع عدائي لفئة معينة أو شخص محدد يدافع العنصرية.

كذلك يقصد بإدارة أو الإشراف علو موقع الكتروني، استعمال هذه المنصات لإغراض محظورة باعتبارها سلوكا تمييزيا أو محرض على الكراهية والتمييز.

وأما النتيجة الإجرامية في الركن المادي فهي توفير الركن المادي فهي توفير الوسيلة الكترونية تثير التمييز والكراهية في المجتمع مع توفر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة طبعا.

3-الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في الجريمة على عنصري العلم والإرادة، ولم يحدد المشرع الجزائري في جريمة التمييز العنصري طبيعة الركن المعنوي إلا انه يستنتج من خلال القاعدة العامة في هذا النوع من الجرائم إنها عمدية، إن المشرع يعاقب على مختلف الإعمال الدعائية المبنية على التمييز حتى وان لم تتحقق الأفعال أو النتيجة الإجرامية في التمييز وبذلك فتن القيام بهذه الأعمال كافي لقيام الجريمة حتى ولو لم

[1] القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 أفريل 2020م والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والمنشور في الجريدة الرسمية ع25 في 6 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 29 أبريل 2020م

تؤدي إلى المساس بالحقوق ومنه فان النيابة العامة تكتفي بإثبات هذه الإعمال الدعائية أو الترويجية للتمييز أو الفعل دون إثبات النتيجة.

مثلا هو سلوك يتوفر فيه القصد العام، حيث أن الجاني يعلم أن الصور التي يقوم بنشرها على الموقع هي مثيرة للتمييز بحب طبيعتها ومع ذلك يتعمد نشرها والترويج للأفكار التي تحملها هذه الصور ويكون هدفه من ذلك هو إثارة الفتنة والكراهية في المجتمع وهذا هو القصد الخاص.

وتثور مشكلة الإثبات في هذا النوع من الجرائم حيث أن العنصر النفسي هو مسألة غامضة لا يمكن إثباتها إلا بأدلة قاطعة، ولكن في هذا النوع من الجرائم الالكترونية أجاز المشرع استعمال أساليب التحري الخاصة التي تساعد على كشف الجريمة بشكل أكثر دقة. عاقب المشرع الجزائري على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60000 دج إلى 300000 دج، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بإعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 300000 دج . وذالك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة اشد[1]

ويعاقب المشرع بالحبس على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج في الحالات الآتية: [2]

– إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

– إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

– إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

– إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وحددت المادة 295 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج لكل من يقوم بالتمييز وخطاب الكراهية.

.2 جريمة المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات :

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد من 394 إلى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

وبالعودة إلى نصوص هذه المواد نجد أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة لكنه حدد وبدقة كل الأفعال والصور المكونة لها وهي:

[1] المادة 30 من قانون 20-05

[2] المادة 31 من قانون 20-05

الفصل الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

أولا: الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الإعتداء على نظام المعالجة، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات[1].

وإن الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وإن كانت تختلف في أركانها وعقوباتها إلا أن ما يجمعها أنها تحقق حماية جزائية تنظم المعالجة الآلية للمعطيات، أي أن القاسم المشترك بينها هو نظام المعالجة الآلية[2]

لذلك فإن التطرق إلى أركان جرائم نظام المعالجة الآلية للمعطيات يستوجب ضرورة إبراز صورها التي تتعدد وتختلف من تشريع لآخر، ومن أهمها جرائم الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التلاعب بالمعطيات وجرائم التعامل في معطيات غير مشروعة، والتي تؤدي إلى المساس بالنظام في حد ذاته أو إلى المساس بالمعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو التي لها علاقة به.

وجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية تعد من الجرائم التي يكون فيها الإعتداء منصبا ومرتكزا على النظام في حد ذاته، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبصرف النظر عن كون هذا النظام مشمولا بالحماية أم لا، طالما أن الدخول إليه أو البقاء فيه تم بطريقة غير مشروعة، ذلك أن الهدف من التجريم في هذه الجريمة هو منع إقتحام النظام الآلي لمعالجة المعلومات بحد ذاته، وليس سرقة ساعات العمل.[3]

أما بالنسبة لجرائم التلاعب بالمعطيات والتعامل في معطيات غير مشروعة فإن الإعتداء فيها يكون منصبا على المعطيات الموجودة داخل النظام أو التي لها علاقة به، ويؤدي إلى المساس بهذه المعطيات التي يتضمنها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وهذا ما جعل الفقه يتجه إلى وضع معيارا للتفرقة بين الإعتداء على النظام والإعتداء على المعطيات التي يتضمنها، وذلك على أساس ما إذا كان الإعتداء يشكل وسيلة أم غاية، فإذا كان الإعتداء

---

[1] رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص321

[2] عطاء الله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد1 ، العدد1 ، سبتمبر2009 ، ص484

[3] الطيبي البركه، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020-2021، ص155.

مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة إعتدء على نظام المعالجة الآلية أما إذا كان الإعتداء غاية فهو يشكل جريمة إعتداء على المعطيات.[1]

لقد خص المشرع الجزائري جرائم الإعتداء على **نظم** المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خاص من قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان(المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)[2]

إن جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعكس نشاط إجرامي ذا تأثير تكنولوجيا المعلومات، ورد ذكره في قانون العقوبات الجزائري بموجب أحكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي تنص على(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من خمسين ألف دج إلى مائتي ألف دينار جزائري كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.
تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين ألف دج إلى مائة وخمسون ألف دينار جزائري.)

فالمشرع الجزائري واكب التطور القانوني في مجال الجريمة المعلوماتية وخاصة ما جاء به التشريع الفرنسي لاسيما أحكام المادة 323 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي[3]، التي تنص على تجريم فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما يلي:

(كل من دخل أو بقي بغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية يعاقب ب .... وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة حذف أو تعديل لمعطيات النظام أو تخريب إشتغال هذا النظام تكون العقوبة).....

و هي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على النحو الآتي : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي :

---

[1] الطيبي البركه، مرجع سابق، ص156

[2] حديدان سفيان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر، 2017ص301

[3] حديدان سفيان، المرجع الساق، ص301

1. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أو ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

2. حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

و في هذه المادة عمد المشرع لتجريم مجموعة من الأفعال التي تمس بالمعطيات في حد ذاتها على خلاف الجرائم السالفة الذكر التي تعلقت بالمعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية و خص المعطيات التي تصلح لأن ترتكب بها إحدى الجرائم التي تمس سريتها سلامتها او وفرتها هذا من جهة ، كما جرم ثانيا التعامل بالمعطيات المتحصل عليها من جريمة و خص هذه الأخيرة أن تكون من إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القسم و هي تلك التي سبق و فصلنا فيها.

و في ذات السياق أشارت إتفاقية بودابست لسنة 2001 في مذكرة تفسيرية إلى الهدف من تجريم هذه الأفعال ب :

"جرائم المعطيات يتطلب إرتكابها حيازة وسائل الولوج كأدوات القرصنة أو أي أدوات أخرى و أن هناك دافعا قويا للحصول على هذه الوسائل لأغراض إجرامية ، مما يؤدي إلى خلق نوع من السوق السوداء لإنتاج و توزيع مثل هذه الأدوات ، و أنه و من أجل وقاية أكثر فعالية من هذه المخاطر فإنه يجب على قانون العقوبات أن يحظر الأفعال راجحة الخطورة من المنبع قبل إرتكاب الجرائم المشار اليها بالمواد 2 إلى 5"[1]

و ما يستشف من المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات أن المشرع جرم فئتين من التعامل بالمعطيات لهدفين إثنين :

الأول تجريم التعامل في المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها جريمة الهدف من وقائي لمنع حدوث الجريمة .

[1] محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي** ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2007 ، ص 62

الثاني تجريم التعامل في المعطيات المتحصل عليها من جريمة و الهدف منه الحد قدر الإمكان من الآثار و النتائج المترتبة على الجريمة الأولى التي سبق إرتكابها للتضييق من دائرة الجناة المتعاملين بطريقة غير مشروعة فيها .[1]

إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الإلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش للمعطيات التي تتضمنها خلسة.[2]

– القيام عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأى غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات [3]

كل مشاركة في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[4]حسب المادة 394 مكرر 5.

هذا وتتميز هذه الجريمة بالطابع الجنحي في كل صورها كما يطلق عليها الفقه العديد من المسميات منها الجريمة الالكترونية ، جرائم الحاسب الآلي، جريمة المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر ...الخ.

ومن الأضرار التي قد تترتب على هذه الجريمة ما يلحق بالاقتصاد الوطني وهو ما أكد عليه الأمار سميت رئيس اللجنة الفرعية المسؤولة عن الجريمة الكونغرس الأمريكي، عندما أدلى بتصريح ما لم تستطيع تأمين بديننا الالكترونية فان كل ما يحتاجه المجرم لتعطيل اقتصادنا هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب والاتصال عن طريق الانترنت

هذا وأشارت العديد من التقارير إلى حجم الإضرار المالية التي تسببها تقنية المعلومات منها التقرير الذي نشرته الجمعية الفرنسية لأمن المعلومات عام 1991 والذي تضمن حجم خسائر مالية بقيمة 10.4 مليار فردك فرنسي.

---

[1] جدي نسيمة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 71

[2] المادة394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08–06–1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

والجزائر ليست في منأى عن خطورة جرائم الاعتداء عن نظم المعالجة الإلية جراء العولمة وكونها تحتل جزء من الفضاء الالكتروني خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك التي يعتبر اختراق مواقعها جد خطير حيث بالإمكان الاطلاع على أرصدة الآخرين والاستيلاء عليها وتحويل أموالهم.

بالإضافة إلى ذلك جاء قانون رقم 09-04 [1] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقواعد للوقائية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها.

الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني:

تعتبر جريمة الخيانة من اخطر أنواع الجرائم الماسة بتمن الدولة كونها اعتداء مباشر ومؤثر على الوجود السياسي للدولة، الأمر الذي جعل الجرائم تحتل مكان الصدارة في قانون العقوبات الجزائري حيث منحها المشرع الأولوية والأسبقية في ترتيب النصوص نظرا لخطورتها وأهمية المصالح التي يحرص على حمايتها.

أولا :جريمة الخيانة :

لم يعرف المشرع الجزائري الخيانة كباقي التشريعات الأخرى ، وهو ما يحدو بنا البحث في التعريف الفقهي خاصة أون جريمة الخيانة جريمة تقع من طرف مواطن يهدف مساعدة دولة على حساب دولته [2].

وعليه فان الفقيه garraud (عرفها بأنها :اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها و ذلك لمصلحة دولة أخرى.[3]

وعرفها الفقيه ROUTIER (بأنها "واقعة يرتكبها شخص وطني إضرار بأمته سواء أكان ذلك بإرادته أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته[4]"

---

[1] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 16/08/2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بهولوجيات الإعلام والاتصال حسب الماء 28 فقرة

[2] حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة- دراسة تحليلية تطبيقية – لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، 1991 ، ص233 .

[3] حافظ مجدي محمود، المرجع نفسه، ص. 221

[4] هاني جميل عبد الحميد الطروانة، الجرائم الواقعة عل ى أمن الدولة الداخلي الخارجي في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011 ، ص. 90

و هناك من عرفها على أنها :فعل مادي يمس سلامة الدولة في أمنها الخارجي ، أو دفاعها الوطني، أو اقتصادها القومي يرتكبه أحد الوطنيين أو من في حكمهم عمدا لصالح دولة أجنبية .[1] وعليه يمكن القول بأن الخيانة اعتداء واقع على أمن الدولة من وطني، يهدف إلى الإضرار بأمن وسلامة الوطن، وهي واقعة على الدولة بأسره ا(الشعب، الإقليم، الحكومة)والتي تختلف عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والتي غالبا ما تقع على الحكومة فقط، والتي عقوبتها الإعدام.

كما أنها تعني المساس بأمن الدولة في علاقاتها بدولة أخرى باعتبارها دولة مستقلة وذات سيادة، والمساعدة التي يقدمها الجاني ينظرُ فيها المركز العسكري للبلد ويمكن أن تحصل وقت السلم أو وقت الحرب

تعددت صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري، ولكنها تشترك في ركن مفترض ألا وهو كون الجاني جزائريا، على هذا الأساس يتم التطرق أولا إلى الركن المفترض لهذه الجرائم ثم سيتم التطرق لصورها وتحديد أركان كل جريمة على حدى.

- الركن المفترض

وهو يستلزم أن يكون الفاعل أو الشريك أو المتدخل ، مواطنا جزائريا ، ولا يتصور واقع القانون أن يرتكب أجنبي هذه الجريمة من جرائم الخيانة .

وبمقتضى أمر 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم ، يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية . ويعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر :

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

غير أنه الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما .

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك .

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص. 138

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها [1] كما تنص المادة 08 فقرة 1 من نفس القانون أن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته . كما أن قانون الجنسية الجزائري يسمح للأجانب باكتساب الجنسية الجزائرية في أربع حالات وهي:

-اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية .

-تقديم الأجانب طلب اكتساب الجنسية الجزائرية ، ويكون ذلك وفقا لشروط معينة (المادة 10 من قانون الجنسية).

-يكتسب الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي قدم خدمات إستثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به لفائدة الجزائر .

-ويستفيد من الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة إستثنائية للجزائر .

وقد نص قانون الجنسية على حالات يفقد فيها الجزائري الجنسية الجزائرية أو يجرد منها ، وطالما أن المادة 61 قانون العقوبات الجزائري تشترط أن يكون الجاني جزائريا ، فإن سقوط الجنسية الجزائرية عنه بالفقدان أو التجريدٌ بل إرتكاب هذه الجريمة يمنع من تطبيق أحكام المادة 61 عليه ، وصور فقدان الجنسية الجزائرية والتجرد منها واضح في صلب المواد من 18 إلى 24 من قانون الجنسية .

فإذا كان حامل السلاح في صفوف العدو أجنبيا أو عديم الجنسية فلا يمكن إسناد هذه الجريمة إليه ، ولو كان صاحب محل إقامة أو سكن فعلي في بلادنا ، وينبغي أن يكون الفاعل متمتعا بالجنسية الجزائرية حين اقترافه الجريمة ، أي عند حمله السلاح ضد دولته ولا يكفي أن يكون قد تمتع بهذه الجنسية وقتا من الزمن ، ثم فقدها أو جرد منها قبل إقترافه الجريمة ، فهو يعتبر أجنبيا مهما كان سبب فقدانه إياها أو تجريده منها ، ولا فرق أن يكون الفاعل جزائريا منذ الولادة أو أن يكون قد إكتسب الجنسية الجزائرية .

وإذا شب نزاع حول جنسية الفاعل فإن على النيابة العامة يقع عبء إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية حين حمله السلاح ضد دولته ، لأن هذا ركن من أركان الجريمة لا تقوم إلا به .

[1] المادة06من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر05-01المؤرخ في27فبراير2005 .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن تعبير "كل جزائري " الوارد في المادة 61 قانون العقوبات ، يطلق على الذكر والأنثى ، فقد يكون الفاعل رجلا وقد يكون امرأة .[1]

إلا أن المشرع الجزائري توسع فى مفهوم وافترض أن هذه الجريمة تقع من الجزائري ومن الأجنبي إذا كان يعمل كعسكري أو بحار المهم انه في خدمة الجزائر، لان الخيانة لا يمكن أن تنسب إلا لمن يحمل جنسية هذا الوطن الجزائري، فالأجنبي الذي يحمل السلاح ضد الجزائر لا يعد مخالفا للقانون الدولي. فمن يرتكب جريمة الخيانة وكان حين ارتكابه إياها متمتعا بالجنسية الجزائرية أيا كانت وسيلة اكتسابه لها فانه يسال جزائيا عن هذه الجريمة وهو نفس الحكم على العسكريين والبحارة ماداموا في خدمة الجزائر . ونصت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على أربعة صور من جرائم الخيانة وكل منها يشكل جريمة بحد ذاته، كما عاقبت على كل صورة من هذه الصور بالإعدام وهذه

الجرائم هي:

- جريمة حمل السلاح ضد الجزائر
- جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بإعمال عدوانية ضد الجزائر.
- جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية–جريمة الإضرار بالدفاع الوطني.

ثانيا: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر

تعتبر من اخطر الأفعال التي يقوم بها المواطن حيث جعلها المشرع تحتل الصدارة في جرائم الخيانة وتقوم هذه الجريمة على ركنان احدهما مادي والأخر معنوي.

الركن المادي: لا يشترط فيه أن يقوم المواطن بحمل السلاح فعلا حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذ يكفي أن ينضم المواطن إلى صفوف احد العاملين في جيشه، وعلى ذلك فقد

يكون المواطن من المحاربين فعلا أو قد يكون ذو مهمة معينة يساعد بخدمته جيش العدو، كان يكون مهندسا أو طبيبا أو طباخا فالتحاق المواطن بجيش العد و أو الفئات التي تحارب البلاد إنما يساعدها ويشد أزرها في حين يفتت قوى الوطن ويضعف قوة البلاد الدفاعية.[2]

[1] محمد الفاضل–المرجع السابق– ص 158–159

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص12

2 الركن المعنوي : جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية يفترض فيها القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها عن علم وإدراك إلى الانضمام إلى قوات العدو وحمل سلاح ضد الجزائر.

ثالثا :جريمة التخابر مع دولة أجنبية :

بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر تتكون هذه الجريمة من ركن مادي والمتمثل في التخابر مع دولة أجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى الجزائر أو زعزعة ولاء القوات المسلحة وركن معنوي. الركن المادي: يتمثل في السعي او التخابر مع دولة أجنبية أو مع من يعملون لمصلحتها في عملياتها الحربية للإضرار بالقوات الجزائرية [1]

ولم يحدد المشرع الجزائري صور معاونة الدولة الأجنبية في عملياتها الحربية كما لم يحدد صور الإضرار بالعمليات الحربية للدولة . لهذا يعتبر من هذا القبيل سعي الجاني لدى ممثل دولة معادية للجزائر بالخارج ويقدم له سرا أو اختراعا حربيا تفيد منه دولته المعادية للجزائر . الركن المعنوي: هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة القصد الجنائي لدى الجاني وذلك باتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غرضه في استعداء الدولة الأجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى ارض الجزائر، فالجاني هنا يسعى لإيقاع العداوة بين الجزائر والدولة الأجنبية وذلك بتحريض الدولة الأجنبية على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر . رابعا:جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية : لا يقتصر نشاط الجاني على مجرد التخابر مع دولة أجنبية إذ يتعدى إلى تسليم الدولة الأجنبية ممتلكات جزائرية وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

الركن المادي: من صور الركن المادي لهذه الجريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخولها.وتتم الجريمة أيضا بتسليم العدو الأراضي أو المدن أو الحصون أو المنشات أو المراكز أو المخازن أو المستودعات الحربية أو العتاد أو الذخائر أو المباني أو السفن أو مركبات الملاحة الجوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك . [2]

[1] محمد صبحي نجم فرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 195.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 197

الركن المعنوي: هذه الجريمة الجرائم العمدية التي يجب فيها القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في التسليم عن علم وإرادة من الجاني إلى العدو أو عملائه.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه الدية لإعانة العدو وقت الحرب بفعل من تلك الأفعال التي أشارت إليها المادة 61 من قانون العقوبات. خامسا: جريمة الإضرار بالدفاع الوطني من خلال استقراء نص المادة 61/4 نجد المشرع الجزائري يحمي وسائل الدفاع الوطني إذا أقدم الجاني على إفسادها بغية تسهيل أمر العدو، ويتضح أن هذه الجريمة تقوم على ركنين احدهما مادي والمتمثل في الإضرار بوسائل الدفاع الوطني و الآخر معنوي.

الركن المادي: ينبغي أن يتم الاعتداء في هذه الجريمة على وسيلة من وسائل الدفاع الوطني المعدة للدفاع عن البلاد كالسفن أو العناد أو المؤن أو المنشات.الخ، وتتعدد صور هذا الاعتداء فقد يتم عن طريق إتلاف الشئ أو إفساده أو عن طريق تعيب الشئ أو التسبب في حادث تحقيقا للإضرار بتلك الوسائل.

الركن المعنوي : لا تقوم هذه الجريمة بعلم الجاني فحسب بل تتطلب قصدا خاصا يتمثل في انصراف إرادته إلى تحقيق الإضرار بالمنشات الوطنية المعدة للدفاع الوطني ومتى قام الدليل على توفر هذه القصد اكتملت عناصر الجريمة سواء استطاع الجاني تحقيق الإضرار بوسائل الدفاع الوطني فعلا أم لم يستطيع[1]

اعتبر المشرع الجزائري كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة سابقا كالفاعل الأصلي وقرر له نفس العقوبة وهي الإعدام وهذا حسب نص المادة 61/62/63 من قانون العقوبات جزائري.

سادسا: جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

ومن ثم فان الاتجار بالبشر يعرف على انه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى سلعة أو ضحية يتصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية[2]

عرف المشرع الجزائري الاتجار بالبشر على انه كل تجديد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو

[1] عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص ص 22-23

[2] سوزي عدلي ناهد الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الحفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، 2005،ص17

الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال.

تقوم جريمة الاتجار بالبشر على ثلاث أركان تتمثل في:

الركن المادي : لا تقوم أي جريمة بدون توافر الركن المادي وهو يتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية كما يوصف الشروع بأنه ركن مادي لم تكتمل عناصره [1]طبقا لنص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي ورد فيها، يعد اتجار بالأشخاص كل تجديد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لديل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال". وبناء على نص المادة فان السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر ينقسم إلى قسمين وهما صور السلوك الاجرامي ووسائل التعامل في هذه الجريمة وسيكون تفصيلها في الأتي ذكره:

– تجليد الأشخاص: ويقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بطريقة غير مشروعة بهدف جني الأرباح ونتيجة لهذا التجديد يصبح الضحايا خاضعين تماما للجناة وغالبا ما يتم تجديد الأشخاص بهدف استغلالهم من خلال وعدهم بوظائف وفرص عمل وهمية أو إجبارهم على إمضاء عقود عمل بنية استغلالهم.

– **نقل الأشخاص:** ويقصد بعبارة نقل الأشخاص هو تقلهم من مكان إلى أخر سواء داخل حدود الدولة أو خارجها وعادة ما يتم نقل ضحايا الاتجار بالبشر من المناطق الريفية إلى القرى الكبرى في النقل الداخلي، أما النقل الخارجي فيتم من الدولة المصدرة إلى دولة العبور أو دولة المقصد مباش 3– تنقيل الأشخاص:هو يعني تحويل ملكية ضحايا الاتجار بالبشر من أشخاص إلى أشخاص غيرهم مقابل مبالغ مالية أو مقابل خدمات وطبقا لنص القانون محل دراستنا فان فعل تنقيل الأشخاص ورد بعد فعل النقل وقد يبدو لدى البعض أنهما يحملان نفس المعنى، لكن فعل النقل يعني نقل الأشخاص من مكان إلى أخر بينما تنقيلهم يعني تقلهم من حوزة أشخاص إلى أشخاص آخرين بهدف الاستغــلال[2].

[1] عبود السراج، مرجع سابق، ص 118

[2] مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيقي على القانون البحريني رقم (1)، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009،ص10

4- الإيواء : هو توفير مكان إقامة للضحية بهدف استغلاله او نقله إلى بلد المقصد للاتجاريه، كما يعتبر من الإيواء توفير عمل مشروع للضحايا في ظاهره بهدف استغلالهم في باطنه.

- الاستقبال: هو استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو داخلها وقيام الجناة أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بالبشر بمقابلة الضحايا والتعرف عليهم وكذا تذليل الصعوبات التي تقابلهم في بلد المقصد فور وصولهم بدية استغلالهم بصور مختلفة.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا على تجريم هذه الأفعال واعتبر قيام فعل واحد منها كافيا لقيام جريمة الاتجار بالبشر، لكنه اشترط في نفس النص القانوني وسائل معينة للقيام بهذه الأفعال والتي ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 303 مكرر 4 وتتمثل في:

1- التهديد بالقوة : وذلك بالضغط على إرادة المجني عليه ليكون مضطرا لإطاعة أوامر الجناة وتنفيذ رغباتهم.

2- استعمال القوة : وذلك من خلال الضرب أو الجرح أو تقييد حركة الضحايا سواء تم ذلك يدويا أو من خلال استخدام وسائل معينة.

3- استعمال أي شكل من أشكال الإكراه : ويعتبر الإكراه وسيلة لثل إرادة الشخص وهو إما إكراه مادي أو معنوي "أما الإكراه المادي فيتمثل في القوة المادية التي يستخدمها الجاني للتغلب على مقاومة الضحية أو تعطيلها، والإكراه المعنوي يقصد به التأثير على إرادة المجني عليه معنويا عن طريق الضغط عليه نفسيا .

- الاختطاف وهو حمل الشخص على الانتقال أو نقله إلى مكان أخر مع انعدام إرادته في النقل وخضوعه للسيطرة من طرف المختطفين

- الاحتيال : يعرف الاحتيال على انه وسيلة من وسائل التدليس يقصد بها إيهام الضحية وتضليله بهدف إيقاعه في فخ الاتجار بالبشر ومثل ذلك الادعاءات الكاذبة أو الاشهارات الكاذبة لمحلات تجارية أو مصانع أو مشاريع بقصد الاحتيال على الغير بغرض استغلالهم والاتجار بهم.

-الخداع : يعتبر الخداع مرادفا لمعنى الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار البشر ورغم ذلك فلقد أورده المشرع الجزائري إلى جانب الاحتيال ربما لتوسيع نطاق هذه الجريمة أو خشية من عدم اشتمال إحدى التعريفين على بعض الأفعال. .[1]

[1] سوزي عدلي ناشد المرجع السابق، ص 07

-إساءة استعمال السلطة جاء تعبير إساءة استعمال السلطة كأحد وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لتعبر عن مفهوم الاستعمال السيئ للسلطة التي تكون من طرف أي شخص تربط بينه وبين شخص أو أشخاص آخرين علاقة تبعية مثل الأب على زوجته أو أبناءه أو المدير والموظف أو صاحب البيت وخادمة المنزل.

- استغلال حالة الاستضعاف وهو يعني حالة الضعف التي يتمتع بها الشخص و تؤدي إلى استغلال هذا الضعف بمعنى استضعافه بأي طريقة كانت سواء لتجديده أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيواءه لغرض استغلاله.

- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على أخر بقصد الاستغلال :

ويقصد بهذه الوسيلة قيام الجناة بمنح مبالغ من المال أو منح مزايا لشخص أو أشخاص على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص له سيطرة عليه من اجل استغلاله .

كما لا يكتمل توفر الركن المادي في هذه الجريمة إلا بحدوث النتيجة الإجرامية، التي تتمثل في الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي على الضحية إضافة إلى الرابطة المعنوية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ويقصد بالنتيجة الإجرامية هو الأثر الناتج عن النشاط الإجرامي وهي تمثل حقيقة مادية ضارة لها وجودها المحدد في العالم الخارجي.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نلاحظ أن النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر تتمثل في تحقيق الاتجار بأي صورة من صور السلوك الإجرامي التي ذكرناها سابقا، فبمجرد قيام الجداة بتجديد الأشخاص أو نقلهم أو تنتقيلهم أو إيواء هم أو استقبالهم فهم يحققون الاتجار بالبشر و باعتبار أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية فان النتيجة الإجرامية تشمل فعل الشروع يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة الركن المعنوي: لابد لأي جريمة من توافر الركن المعنوي فهو يمثل القصد الجنائي وهو الركن المكون من النشاط الذهني والنفسي والمعبر الحقيقي عن الفعل الإجرامي[1]، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في العلم بعناصرها مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها أو قبولها، وعليه فانه لا يكفي توفر القصد الجنائي العام فقط والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بإحدى صور السلوك الإجرامي مع علمه بذلك لقيام هذه الجريمة، وإنما وجب توفر

[1] نهمي خالد مصطفى النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في صوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص174

القصد الجنائي الخاص والمتمثل في أن يهدف الجاني من وراء سلوكه الإجرامي إلى تحقيق غرض نهائي غير مشروع وهو استغلال المجني عليه. لقد أوضح المشرع الجزائري مدلول الاستغلال " ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير فى التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء وتبعا لذلك فقد حصر المشرع الجزائري صور الاستغلال الذي يعتبر العنصر الأساسي في ثبوت القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر، وهنا يمكننا شرحها بإيجاز كالتالي:

1- استغلال دعارة الغير : وهي تعني استغلال شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفسق.

2-سائر الاستغلال الجنسي : لا يقتصر الاستغلال الجنسي على الدعارة فقط وإنما يمتد ليشمل الاستعباد الجنسي، التصوير الأباحي، التعري، التدليك الجنسي ... وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي.

3-استغلال الغير في التسول: هو يعني استغلال الغير في القيام بالتسول تحت أي تهديد أو بمقابل مادي.

4- استغلال الغير عن طريق السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق : وهنا يتم استغلال البشر عن طريق السخرة من خلال فرض أعمال أو خدمات عنوة تحت التهديد بأي عقوبة كانت أما الخدمة كرها فهي تمثل حالة التبعية لشخص تم إجباره من طرف آخرين على القيام بأي خدمة سواء لفائدة الجاني نفسه أو غيره، أما مصطلح الاسترقاق فهو يشير إلى عملية شراء أو مبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب البيع أو المقايضة وممارسة حق الملكية عليه أما الممارسات الشبيهة بالرق فهي جميع الممارسات التي يتم فيها وضع شخص ما في وضع مماثل للاسترقاق، وقد تضمنت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في مادتها الأولى بعض هذه الممارسات الشبيهة بالرق[1]

زع الأعضاء في هذا الموضوع أشار قانون العقوبات الجزائري إلى الاتجار بالأشخاص لنزع أعضائهم باعتباره شكلا من أشكال الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر،ومنه لا يمكن أن يكون جسد الإنسان أو أعضاءه موضوع صفقات تجارية و بناء عليه يجرم إعطاء أو تلقي مبلغ مالي أو تعويض أو مكافأة نضير الحصول على أعضاء بشرية، وحول موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية وفيها ربط الاتجار

[1] سوزى عدلي ناشد الاتجار بالبشر من الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي المكتبة القانونية، القاهرة، 2005، ص 54

بالأعضاء البشرية بثلاثة جرائم تتمثل في انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أن يكون هذا الانتزاع دون موافقة الشخص صاحب العضو التستر على هذه الأفعال.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في العلم بعناصرها مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها أو قبولها، وعليه فانه لا يكفي القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني للقيام بإحدى صور السلوك الإجرامي مع علمه بذلك لقيام هذه الجريمة وإنما أوجب توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في أن يهدف الجاني من وراء سلوكه الإجرامي إلى تحقيق غرض نهائي غير مشروع وهو استغلال المجني عليه[1]

تعريف تهريب المهاجرين : بعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى". والملاحظ بداية على هذا التعريف انه تعريف قاصر من حيث النطاق، لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاء فيها : "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين المقيمين الدائمين فيها ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ثم حددت الفقرة ب من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة. و يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الدخول غير المشروع الى دولة ما لشخص أو عدة أشخاص وقد يقول قائل بان هذا النقص يمكن تداركه من خلال الرجوع إلى القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وهذا من خلال نص المادة 46 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية". الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين : ينصب فعل تهريب المهاجرين على اشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة اشخاص فالجريمة لا تنور بصدد تهريب غير الاشخاص سواء انصب على حيوانات أو بضائع وان كان يمكن ذلك بموجب نصوص أخرى. والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا واحد او مجموعة اشخاص كما لم يحدد طريقة معينة لهذا

[1] محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2013، ص118

التهريب وانما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة أي مخالفة للقوانين المعمول بها في الهجرة.

ويستوي في التهريب أن يكون من الأماكن غير المخصصة لمغادرة التراب الوطني او من الأماكن المخصصة لذلك وذلك باستعمال اوراق مزورة او الاعتماد على تسهيلات يقدمها اعوان الجمارك او الشرطة او طاقم طائرة او سفينة ما يستوي كذلك ان تكون الوثائق مزورة تزويرا ماديا أو معنويا.

سابعا :جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين:

هي جريمة عمدية دائما الأصل فيها الأصل فيها إن تكون علدية كما تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي أي الفعل المادي أما النتيجة ممثلة في المساس الفعلي بالأمن العمومي والنظام العام والحكم من التجريم هذا الفعل المساس باستقرار الأمن والمجتمع والدولة الذي يهدد السيادة الوطنية التي تعتبر احد أركان قيام الدولة، وخصوصية الجريمة أنها لا ترتبط بالعمل الصحفي أو الجهاز الإعلامي بل تمتد إلى كل من ينشر هذه الأخبار المغلوطة.

أركان جريمة نشر أخبار كاذبة : يتحقق الركن المادي في جريمة نشر أخبار كاذبة أو الترويج عمدا بأي وسيلة كانت أنباء أو أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالأمن العمومي والنظام العام.[1]

الركن المعنوي : يتمثل في القصد الجنائي، وبالتالي صدر القانون 200-2006 المؤرخ بتاريخ 20 افريل سنة المتضمن تعديل قانون العقوبات حيث جاء في الفصل السادس مكرر تحت عنوان نشر وترويج أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين في المادة 196 مكرر يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000دج كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالنظام بالأمن العمومي والنظام العام.

[1] 1 قانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتهم الأمر رقم 66-156 المؤرخ ففي 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

الفصل الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

المطلب الثاني: اختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

بموجب الأمر 21/11 المؤرخ في 25 اوت 2021، أمر يعدل ويتمم الامر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تم إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوي محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي يعتبر حسب هذا الأمر عبارة عن هيئة قضائية جزائية متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها والجرائم الأكثر تعقيدا، ويتميز بتوسيع الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وحسب نص التعديل يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني أي تتبع مسارات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتطرق الأمر إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بها: الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شانها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابرة للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية. وفي الباب السادس من هذا التعديل تطرق الأمر إلى تمديد الاختصاص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، حيث تشير المادة 211 مكرر 27 الى انه يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها[1]

كما تطرق الأمر إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق الفضائي واستعمال المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة وتنص المادة 441 مكرر 2 انه يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي

[1] المادة 211 مكرر 23 من الامر -21-2011 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون ويقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم. ويضيف الأمر أنه إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء وتشير مادة أخرى إلى انه إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر أعلاه، يمكن جهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أمام جهة التحقيق المختصة، وتشير المادة 441 مكرر 5 انه يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة وان امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك على نسخة المحضر وإذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق نفس التقدية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه و أما بخصوص بالمحاكمة [1]

عن بعد المرئية فتشير المادة 441 مكرر 7 انه يمكن لجهات الحكم أن تلجاء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد مت تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم او دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص. وهو ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي يتضمن إنشاء قطب قضائي باختصاص وطني متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المتميزة بالخطورة والتعقيد، فهو اختصاص يشمل كامل التراب الوطني حيث حدد القانون الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا.

وقد حدد في الباب السادس من القانون رقم 2002-2005 المؤرخ في 28 افريل 2020 بموجب المادة 211 مكرر 22 التي تنص على ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

[1] الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 اوت 2021، يعدل ويضم الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

كما مدد الاختصاص لدى القطب الوطني الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والتي صرحت بها المادة 211 مكرر 23 من ق.ا.ج حيث نصت على يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"[1]

[1] المادة 211 مكرر 23 من الامر 21-11 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة وبالتالي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توفر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال.

وهذا يتطلب توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال بالقضايا متى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع والطابع المميز للجريمة ولذلك لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة وتفادي إحالة الملفات البسيطة والعادية على الجهات القضائية المتخصصة، وهو الشيء الذي تتميز به فهي تنظر فقط في الجرائم الخطيرة، ومن خلال ذلك لابد أولا من التطرق إلى المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام في المطلب الأول، والتخلي عن القضية للدائب العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة وتمكنه من نسخة الإجراءات طبقا للمادتين 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فالمادة 40 مكرر 2 قد جعلت للدائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلي العادي بحيث إن للنائب العام وحده صلاحية طلب القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة. ولكن تجدر الإشارة إلى انه ليس معنى هذا أن كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها بل إن سلطة

[1] المادة 40 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

التقديرية ترجع للنائب العام للقطب الجزائي، بحيث تبقى الجهتان القضائيتان العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي تبقيان مختصتان إقليميا ونوعيا وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك وهذا ما لم يطالب النائب العام لدى المحكمة المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء.[1]

ومن أهم مزايا الاختصاص المشترك انه وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة. ولمطالبة الدائب العام بمختلف الإجراءات اثر ناقل للاختصاص بحيث يضع حدا للاختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية

المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين.

فان كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة إلى النيابة أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص، بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه ذات الاختصاص الإقليمي ولقد خول المرسوم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرته المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها الاختصاص بحيث لأي كون ذلك الأمر قابلا لأي طعن[2]

المطلب الثاني: التخلي عن القضية للنائب العام:

لما كانت من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة والتي اتضح له فيما بعد إن هذه الجريمة بعدا خطيرا فبالتالي يمكن ان يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى وهذا ما تقره المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية على انه وفي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة في المادة 40 مكرر من هذا القانون"

[1] محمد جبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة المؤصر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر أيام 24-26 سبتمبر 2013، ص 1.

[2] **المادة 6 المرسوم التفيذي رقم 06-348 مرجع سابق**

وبالتالي على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حالة صدور مطالبة من النائب العام بملف القضية ويصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص لإصدار أمر التخلي. وحسب المادة 40 مكرر 2 فان أمر التخلي جائز بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات وهذا يعد مطالبة هذا الأخير لذلك عن طريق الدائب العام على مستوى المجلس القضائي والذي بدوره يوكل وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماس الى قاضي التحقيق المحلي وحثه على استصدار أمر بالتخلي.

وما تجدر الإشارة عليه أن قاضي التحقيق إذا ما أراد التخلي لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي هذا يمكن للنائب العام أن يستأنف أمر التخلي حسب القواعد العامة. ولكن لا يمكن للمتهم أو الطرف المدني استئنافه لأن الأمر بالتخلي ليس من الأوامر القابلة للاستئناف، وكما أشرنا سابقا العبرة بالإخطار المبكر من طرف وكيل الجمهورية للنائب العام من اجل معالجة فعالة ولابد من وجود التنسيق بينهما.

توجب المادة 211 مكرر 6 على وكلاء الجمهورية لدى الجهات المختصة إقليميا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإرسال الفوري وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 24 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وعند اطلاع هذا الأخير على هذه التقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائية وإذا رأى أن وقائع الدائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1]

ولوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أن يطلب بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي[2]

[1] المادة 211 مكرر 24 من الامر 20-2004 المؤرخ في 30 هشت 2020 بعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 211 مكرر 8 من الامر 20-2014 المؤرخ في 30 عشت 2020 بعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية

يجب على وكلاء الجمهورية على المستوى الوطني فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادتين 211 مكرر 2 والمادة 211 مكرر 3 ا.ج إرسال على جناح السرعة وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحري التي تمت من طرف ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص.

2- لوكيل الجمهورية على مستوى القطب الجزائي متى قدر ان الجريمة تدخل في اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص بعد اخذ راي النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر ، المطالبة بملف الإجراءات المتعلقة بالتحريات والمتابعة والتحقيق فيصدر وكيل الجمهورية المختص اقليميا عند اتصاله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص مقررا بالتخلي عن القضية لصالحه.

-3 في حالة فتح تحقيق قضائي على مستوى الجهة القضائية المختصة محليا، فان التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص بالمطالبة بالملف الإجراءات تحال على قاضي التحقيق المخطر بالموضوع، فيصدر هذا الأخير أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق القطب الجزائي الوطني المتخصص.

4- يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إذا طالب بملف القضية في نفس الوقت من الذي طالب فيه وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.[1]

5-اذا كانت إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق على مستوى قطب جزائي ذي اختصاص محلي موسع فيطلب الملف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص فيتم التخلي عن الملف لصالحه.

6 على وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ذي الاختصاص المحلي الموسع متى وجد عناصر جديدة في الموضوع تؤدي إلى أن يؤول الاختصاص للقطب الجزائي الوطني المتخصص ان يخطر وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير وفي كل الأحوال يقوم وكيل الجمهورية محليا بالتخلي عن القضية وإرسال ملف الإجراءات موضوع التخلي إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص.

[1] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي (المحاكمة)، ط 2022، ج الثالث، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ص 105

الخاتمة

الخاتمة

من دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، تبين أن الأقطاب الجزائية هي هيئات قضائية تشكل محاكم على مستوى أربعة محاكم، تتميز باختصاصها المحلي الموسع الذي يشمل عدة مجالس قضائية تختص بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر تتصف بأنها على قدر من الخطورة والتنظيم وتعدد مرتكبيها، هذا إضافة إلى القطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني الذي استدعت الحاجة إلى إنشائه مؤخرا.

وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى عدة من النتائج:

– وضع ضوابط وأسس جديدة لمكافحة الجرائم الخاصة وذلك من خلال اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدد وقضاء وقضاة متخصصين.

– وكذلك إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق وتكثيف العمل بين المحاكم ذات الاختصاص الموسع. – تفصيل آليات البحث والتحري للوصول إلى المنظمات الإجرامية دون انتظار ارتكاب الأفعال المجرمة وتحديد استراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة وتحديد الأهداف وتقسيم الوسائل والنتائج، والتنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات مع ضمان استمرارية التحقيقات.

– تفعيل العمل القضائي وذلك من خلال سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة وتطوير وتفعيل آلية التعاون الدولي الذي يعتبر دعامة أساسية في إرساء قواعده ويزيل كل العقبات بشأن حل الإشكالات القانونية في جل المادين الجزائية خاصة الجريمة العابرة للأوطان، وكذلك توحيد وتنسيق الممارسات الإجرامية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري والبحث.

ورغم كل ما تم التحدث عنه سابقا خاصة فيما يتعلق باجراءات عمل الأقطاب الجزائية والتي وصفت بالمتخصصة، إلا أن إجراءات عمل الأقطاب ما زال يشوبها الكثير من النقص وعدم الكفاية لذا خرجنا ببعض الاقتراحات، تتمثل فيما يلي:

–وضع قانون خاص بالأقطاب الجزائية بدء بوضع تعريف شامل لها، وكذا كيفية عملها بالتفصيل وتدارك الفراغ الذي يشوبها خاصة في النقطة التي يتمسك فيها كل من المحكمة المختصة والأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع باختصاصهما بالنظر في القضية أو العكس تمسكهما بعدم الاختصاص فيجب أن يكون هناك نص صريح في هذه النقطة. تكوين القضاة العاملين في هذه الأقطاب منذ البداية، أي لابد

للقضاة الذي يعملون فيها أن يحضوا بتكوين خاص ومتخصص ليؤهلهم للعمل في هذه الأقطاب، نظرا لخصوصية الجرائم وخطورتها ونفس الشيء لباقي المكان البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة.

عدم ترك قرار تحديد الجريمة إذا ما كانت تابعة للقطب الجزائي من عدمه للسلطة التقديرية الوكيل الجمهورية للقطب، بل يجب وضع معايير محددة وثابتة يعتمد عليها لتقريره.

تزويد هذه الأقطاب بكل الامكانيات المادية والبشرية وتدعيمها بأليات موضوعية وإجرائية وكذلك بتقنيات حديثة ومتطورة من أجل الوصول إلى القضاء أو حتى الحد من الظاهرة الاجرامية الخطيرة حفاظا على سلامة المجتمعات وحرياتهم وأيضا حماية الاقتصاد الوطني والرقي به.

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال واتساع مجالها واحترافية مرتكبيها، والتي جعلت منها ظاهرة بالغة الخطورة على المجتمع والأمن الوطني، ومن ذلك يعتبر إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة للتوجه الجديد الجزائري بالنسبة للمنظومة القضائية لمواجهة مختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة المعقدة.

ويبدو أن الجزائر قد أدركت المخاطر المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وباعتبارها دولة نامية فإنها تواجه تحديات جمة بسبب عدم التحكم في التكنولوجيا. مما يجعل ارتكاب الجريمة أمرا سهلا والإفلات منها أسهل، ودليل ذلك الجريمة الشنعاء التي حدثت صيف 2021 في الجزائر إثر مقتل شاب جزائري وما كشف عنه من مخاطر تتأتى عن طريق شبكات التواصل والاتصال وقنوات الإعلام.

وفي الواقع، فإننا نثمن إنشاء هذا القطب كما نثمن بعض الأحكام الواردة في القانون 21-11 كالحكم الخاص بتوسيع الاختصاص المحلي لهكذا قطب متخصص إلى وضع قانون خاص بالأقطاب الجزائية بدء بوضع تعريف شامل لها، وكذا كيفية عملها بالتفصيل وتدارك الفراغ الذي يشوبها خاصة في النقطة التي يتمسك فيها كل من المحكمة المختصة والأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع باختصاصهما بالنظر في القضية أو العكس تمسكهما بعدم الاختصاص فيجب أن يكون هناك نص صريح في هذه النقطة. تكوين القضاة العاملين في هذه الأقطاب منذ البداية، أي لابد للقضاة الذي يعملون فيها أن يحضوا بتكوين خاص ومتخصص ليؤهلهم للعمل في هذه الأقطاب، نظرا لخصوصية الجرائم وخطورتها ونفس الشيء لباقي المكان البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة. عدم ترك قرار تحديد الجريمة إذا ما كانت تابعة للقطب الجزائي من عدمه للسلطة التقديرية الوكيل الجمهورية للقطب، بل يجب وضع معايير محددة وثابتة يعتمد عليها لتقريره.

الخاتمة

تزويد هذه الأقطاب بكل الامكانيات المادية والبشرية وتدعيمها بأليات موضوعية وإجرائية وكذلك بتقنيات حديثة ومتطورة من أجل الوصول إلى القضاء أو حتى الحد من الظاهرة الاجرامية الخطيرة حفاظا على سلامة المجتمعات وحرياتهم وأيضا حماية الاقتصاد الوطني والرقي به.

ختاما لهذه الدراسة وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال واتساع مجالها واحترافية مرتكبيها، والتي جعلت منها ظاهرة بالغة الخطورة على المجتمع والأمن الوطني، ومن ذلك يعتبر إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة للتوجه الجديد الجزائري بالنسبة للمنظومة القضائية لمواجهة مختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة المعقدة.

ويبدو أن الجزائر قد أدركت المخاطر المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وباعتبارها دولة نامية فإنها تواجه تحديات جمة بسبب عدم التحكم في التكنولوجيا. مما يجعل ارتكاب الجريمة أمرا سهلا والإفلات منها أسهل، ودليل ذلك الجريمة الشنعاء التي حدثت صيف 2021 في الجزائر إثر مقتل شاب جزائري وما كشف عنه من مخاطر تتأتى عن طريق شبكات التواصل والاتصال وقنوات الإعلام.

وفي الواقع، فإننا نثمن إنشاء هذا القطب كما نثمن بعض الأحكام الواردة في القانون 21-11 كالحكم الخاص بتوسيع الاختصاص المحلي لهكذا قطب متخصص إلى كامل التراب الوطني والذي يعد اتجاها سليما وإيجابيا نحو استحداث محاكم متخصصة نوعيا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وهذا ما يبرر جعل المشرع الاختصاص له بالأولوية في حالة تداخل الاختصاصات بينه وبين المحاكم المختصة إقليميا بل وحتى المختصة اختصاصا إقليميا موسعا.

غير أنه وجب على المشرع عند إحالة الاختصاص للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على حساب القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال تطبيق ذات النصوص (المادة 211 مكرر 9 إلى المادة 211 مكرر 15) وذلك في متابعة الجريمة التي تحمل في طياتها جرائم اقتصادية ومالية وتتم بواسطة تقنيات تكنولوجية وبمعطيات الكترونية.

،وعموما، فإن الإشكالات التي تواجه هذا القطب هامة وذات أوجه متعددة، ولعل من أولى هذه التحديات هو عدم التحكم بمختلف الجوانب التقنية التي تسمح بكشف ومتابعة هذه الجرائم، وعليه يمكن إيراد الاقتراحات التالية:

-إعادة النظر في نص المادة 211 مكرر 28 وذلك بشيء من التوضيح والدقة في تبيين الكيفية التي ترجع في الأولوية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الصفة عامة، حيث يعد الرهان الأول لمتابعة هذه الجرائم والكشف السريع عن وجودها.

الخاتمة

–قيام الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم بدورها الوقائي على أكمل وجه والحرص على إبلاغها القطب الجزائي الوطني بالأفعال المشتبه بها.

–الدعوة إلى تفعيل دور المؤسسات القضائية في الحفاظ على أمن الدولة وسلامة أفرادها وذلك القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على شرط تفادي الحياة الخاصة والحريات الفردية المكرسة دستوريا.

– التفاعل مع كافة صيغ التعاون الدولي المتاحة نظرا للطابع التنظيمي العابر للحدود لهذا النوع من الجرائم ما لم تمس بالسيادة الوطنية

المراجع

المراجع

القوانين

1. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ا لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج .ر الصادرة في 08مارس. 2006
2. القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
3. القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم71 ، ج.ر، العدد 71 ص 11 و12
4. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14. الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، تقابلها المواد 47 و 48 من دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/20
5. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 أفريل 2020م والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والمنشور في الجريدة الرسمية ع25 في 6 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 29 أبريل 2020م
6. قانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتهم الأمر رقم 66-156 المؤرخ ففي 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات
7. قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

الاوامر

1. الامر 05-06 المؤرخ في 23 غشت،2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.رعدد 95 الصادرة بتاريخ 28غشت 2005.
2. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015
3. الامر 66-180المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتعلق بأحداث مجالس قضائية، خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر54 ، الصادرة في 24 يونيو. 1966

المراجع

4. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يوليو 1966، والتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في جرج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65
5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.
6. الأمر رقم 22 - 996 المؤرخ في 1966 / 07 / 09 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-01 المؤرخ في 2003 / 02 / 19 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في2010 / 08 / 26

المراسم

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 ،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 ،
2. المرسوم الرئاسي 20-445: تحدد كيفيّات انتخاب النّواب وكيفيّات انتخاب أعضاء مجلس الأمّة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ

الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008
2. إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الخاص**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،1988
3. بوشليق كمال، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية**، ط1، دار . للنشر، الجزائر، 2020
4. جيلالي بغدادي، **التحقيقٌ، دراسة مقارنة نظريةٌ وتطبيقيّةٌ**، ط01، الديوان الوطني للأغال التربوية، الجزائر، 1999
5. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، طر2 دار بلقيس للنشر الجزائر، 2016
6. خلقي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط. 4 دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019
7. سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشباب بائنة الجزائر، طبعة 1986

المراجع

8. سمير عالية، الهام سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018،
9. سوزى عدلي ناشد **الاتجار بالبشر من الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي** المكتبة القانونية، القاهرة، 2005
10. طاهري حسين، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
11. طه زاكي صافي، **الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2003
12. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، طبعة 2018
13. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **تأصيل الإجراءات الجنا**ئية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2004،
14. عبد الله اوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي (المحاكمة)**، ط 2022، ج الثالث، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
15. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ج02، ط02، دار هومة للطباة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،
16. عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، دار هومة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ
17. عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998
18. علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، 2006
19. علي محمد جعفر، **مبادى المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994
20. القهواجي علي عبد القادر، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة لله. 2 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
21. كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر
22. محمد البهجي إيناس، **جرائم الاتجار بالبشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2013،
23. محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي** ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2007

المراجع

24. محمد سعيد تمور، **أصول إجراءات جزائية، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 4 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016
25. محمد صبحي نجم فرح **قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
26. نهمي خالد مصطفى **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في صوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011
27. هاني جميل عبد الحميد الطروانة، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي الخارجي في التشريع الأردني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011

المقالات

1. بحرية أسماء، **دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**، المجلة ، الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية مج03، ع 06، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، 2018.
2. بن بوعبور أسيا، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي المجلد 1، العدد 1، سنة 2021
3. بوعزة بصيرة، **المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كالية لمكافحة الإجرام الخطير**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7 العدد 1 ، الجزائر ، جوان 2021
4. حديدان سفيان، **الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر، 2017.
5. حيدور جلول، **دور الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ،13 العدد 2 معسكر، الجزائر 31 أكتوبر 2021.
6. باهية بركات، **جريمة التهريب**، مجلة الدراسات القانونية، العدد01 ، دون سنة النشر
7. ذياب موسى لبدائية، **الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب**، الملقي العلمي، الجرائم المستحدثة في هل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، المملكة الأردية الهاشمية 2-4- سبتمبر 2001
8. رابح وهيبة، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014
9. عبد الفتاح قادري، حيدره سعدي، **آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي مجلد، العدد 1، مارس 2021، الجزائر، 2020

المراجع

10. عطاء الله فشار، **مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد1 ، العدد1 ، سبتمبر2009
11. علا كريمة، **الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2015،01،
12. عماره عمارة، **الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1 ،جوان سنة 2020 مسيلة الجزائر
13. فرقان معمر، **القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة** البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، مستغانم، الجزائر، 2014
14. مالك نسيمة، **المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 60، العدد 02، 2023،
15. مبارك هشام عبد العزيز، **ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيقي على القانون البحريني رقم (1)**، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009،
16. محمد جبر، **المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء** والعدالة المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر أيام 24-26 سبتمبر 2013
17. نبيل ادريس الجريمة، **السيرانية بين المفاهيم والنصوص التشريعية**، مجلة القانون والمجتمع، مجلة تصدر عن مخبر القانون والمجمع جامعة احمد درارية ادرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02
18. هامل محمد يوسفي مباركة، **القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، 2021،

المذكرات

1. أحمد مسعود **مريم آليات مكافحة جرائم الإعلام والاتصال في صوء القانون رقم 09-04** مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجالي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، تاريخ المناقصة : 23/04/2013،الجزائر.
2. أشرف حامد الشافعي، **الحماية الجنائية لحق الخصوصية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2012. 2013.
3. أوعقروب نعيمة، حجوط سعاد، **الاقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022
4. جدي نسيمة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2014

المراجع

5. الطيبي البركه، **الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020-2021
6. عبد المالك بن ذياب، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق بجامعة الحاج الخضر – باتنة 2012-2013،
7. عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010

الفهرس

الفهرس

مقدمة: ---------- 1

الفصل الأول: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي - - - - - - -

المبحث الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ---------- 6

المطلب الاول: التعريف بالقطب الجزائي الاقتصادي ---------- 6

الفرع الاول: تعريف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ---------- 6

الفرع الثاني : الأساس القانوني المنشئ للأقطاب الجزائية المتخصصة والخاصة ----10

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي والنوعي ----------13

الفرع الاول: الاختصاص المحلي ----------13

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي----------14

المبحث الثاني: أليات المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي----------22

المطلب الأول: سلطات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أثناء البحث والتحري -----22

الفرع الأول :أساليب التحري التقليدية----------22

الفرع الثاني: الاساليب المستحدثة----------26

المطلب الثاني: سلطات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أثناء التحقيق ----------31

الفرع الاول: مبادئ التحقيق الابتدائي ----------31

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي ----------33

الفصل الثاني: القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال -

الفهرس

المبحث الأول : اختصاص القطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال: ----------47

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:----------47

الفرع الأول: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: ----------48

المطلب الثاني: اختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال----------69

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال----------72

المطلب الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام ----------72

المطلب الثاني: التخلي عن القضية للنائب العام:----------73

الخاتمة ----------77